



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الاجتماع الرابع

عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*
البند 4 (ح) من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها
أو يتخذ إجراءً بشأنها: تقديم التقارير الوطنية

مشروع التوجيهات المتعلقة باستكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

1- تنص الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على أن يقدم كل طرف تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، عن التدابير المنخدة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق هدف الاتفاقية.

2- واتفق مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-8/1، على توقيت وشكل التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف. ويحتوي نموذج التقرير الكامل على 43 سؤالاً يتعين أن تجيب عليها جميع الأطراف كل أربع سنوات، بينما يحتوي التقرير القصير على أربعة أسئلة (يشار إليها بعلامة النجمة * في التقرير الكامل) يتعين الإجابة عليها كل سنتين. وبالإضافة إلى الجزء ألف، الذي يطلب معلومات عن الطرف والمجيب، والجزء باء، الذي يتضمن الأسئلة، تضمن نموذج الإبلاغ الجزء جيم، الذي يتيح للأطراف إمكانية التعليق على التحديات المحتملة التي تواجه تحقيق أهداف الاتفاقية، والجزء دال، الذي يتيح للأطراف إمكانية التعليق على نموذج الإبلاغ والتحسينات الممكنة، والجزء هاء، الذي يتيح للأطراف إمكانية تقديم تعليق إضافي على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا ما رغبت الطرف القيام بذلك. ووفقاً للمقرر نفسه، يستحق تقديم التقارير الوطنية القصيرة الأولى التي تستخدم المعلومات المتاحة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومن المقرر تقديم التقارير الكاملة الأولى بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

3- وأقر مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-13/3، بشأن التوجيهات المتعلقة باستكمال نموذج الإبلاغ الوطني، بالحاجة إلى تقديم تقارير وطنية كاملة ومتسقة لتوفير المعلومات التي تلزم لتقييم الفعالية وتدعم الامتثال، وطلب

* من المقرر أن يعقد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، ويخطط عقده مبدئياً في الربع الأول من عام 2022.

** UNEP/MC/COP.4/1

إلى الأمانة إعداد مشروع توجيهات لنموذج الإبلاغ الوطني الكامل، من أجل توضيح المعلومات المطلوبة في نموذج التقرير الوطني.

4- وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تلتزم التعليقات من الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مشروع التوجيهات، وأن تأخذ التعليقات في الاعتبار، وتقدم مشروعاً منقحاً للتوجيهات حسب الاقتضاء.

5- وعُيّن مشروع التوجيهات في 20 أيار/مايو 2021 لكي تعلق عليه الأطراف وغيرها بحلول 28 حزيران/يونيه 2021. واغتم ثمانية عشر طرفاً الفرصة للتعليق، وهي الاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والصين، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وعلق أيضاً أحد أصحاب المصلحة، وهو مجلس الدفاع عن الموارد الوطنية.

6- ويأخذ المشروع المنقح الوارد في مرفق هذه المذكرة في الاعتبار التعليقات الواردة.

7- وتجدر الإشارة إلى أن عدة أطراف أدرجت تعليقات فيما يتعلق بالحاجة إلى إدخال تعديلات على الأسئلة أو تحريرها في نموذج الإبلاغ. وقد كانت بعض المسائل التي تم تحديدها واضحة بالفعل من الردود على التقارير القصيرة التي تغطي الفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.4/16)، وقد لفت بعضها انتباه لجنة التنفيذ والامتثال أثناء استعراضها للردود على التقارير القصيرة الأولى (انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.4/15) وحددت الأمانة بعض المسائل الأخرى أثناء عملية إعداد مشروع التوجيهات.

8- ونظراً لقيام الأطراف بالفعل بإعداد تقاريرها الكاملة للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 على أساس نموذج الإبلاغ المعتمد في المقرر 1-8/1، يبدو من غير العملي تعديل الأسئلة في نموذج الإبلاغ في هذا الوقت، وقد يكون من الأفضل إعادة النظر في المسألة في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في ضوء الخبرات الأخرى في استخدام نموذج الإبلاغ.

9- غير أن هناك مسائل ذات صلة بالتقارير القصيرة المقبلة، التي من المقرر أن تعرض على الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، وهي:

(أ) السؤال 1-3 (ج) - ما إذا كان "مجموع الكمية التي جرى استخراجها ___ طن متري سنوياً" يشير إلى الكمية الإجمالية من معدن الزئبق الناتج عن التعدين الأولي أو الكمية الإجمالية للركاز المحتوي على الزئبق التي تم التنقيب عنها؛

(ب) السؤال 3-3 - ما إذا كان الالتزام التزاماً مستمراً أو "التزاماً لمرة واحدة"؛

(ج) السؤال 3-5 - إن مغزى الرد بكلمة "لا" غير واضح، لأن الطرف لا يملك خيار الإبلاغ عن عدم تصديره للزئبق.

الإجراء المقترح

10- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المسائل المبينة في الفقرة 9 أعلاه وتقديم توضيحات حسب الاقتضاء.

11- وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في اعتماد مشروع التوجيهات على النحو المبين في مرفق هذه المذكرة وتشجيع الأطراف على الرجوع إليه في إعداد تقاريرها الكاملة للفترة من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، المقرر تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

مشروع التوجيهات المتعلقة باستكمال نماذج تقديم التقارير الوطنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً-

المادة 21 التزامات الإبلاغ بموجب اتفاقية ميناماتا

تنص المادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الإبلاغ، على أن يقدم كل طرف تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق هدف الاتفاقية.

واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-8/1 بشأن توقيت ونموذج الإبلاغ من جانب الأطراف، شكل الإبلاغ الوارد في مرفق ذلك المقرر، المعنون "نموذج الإبلاغ عن اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: تقديم التقارير عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير وما تواجهه الأطراف من تحديات". وأشارت التعليمات الواردة في نموذج الإبلاغ إلى وجوب تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا. ويمكن القيام بذلك بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ويتعين تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا، وذلك بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يقدم كل طرف تقريراً كل أربع سنوات باستخدام النموذج الكامل، وكل سنتين فيما يتعلق بالأسئلة في النموذج التي وضعت بجوارها علامة النجمة (*).

وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يقدم كل طرف التقارير القصيرة الأولى (أي الإجابة على الأسئلة في النموذج التي وضعت بجوارها علامة النجمة (*)) بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه اللاحق.

ومن ثم يتبع ذلك أن الفترة المشمولة بالتقرير، بالنسبة للتقارير القصيرة الأولى، تغطي فترة الإبلاغ من 16 آب/أغسطس 2017 (تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية) إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (المقرر تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019) وبالنسبة للتقارير الكاملة الأولى تغطي فترة الإبلاغ من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (المقرر تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021). وتكرر الدورة بعد ذلك، مع تغطية التقارير القصيرة اللاحقة التي تغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 والتقارير الكاملة اللاحقة التي تغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وما إلى ذلك.

ويعتمد مؤتمر الأطراف على التقارير الواردة في استعراضاته وتقييماته لتنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة 5 من المادة 23، وفي تقييمه لفعالية الاتفاقية عملاً بالفقرة 3 (ب) من المادة 22. وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة التنفيذ والامتثال أن تنظر في المسائل عملاً بالفقرة 4 (ب) من المادة 15 استناداً إلى التقارير. وكلفت اللجنة بموجب الفقرة 2 من المادة 15 أن تبحث قضايا التنفيذ والامتثال الفردية والعامة معاً وتقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لمؤتمر الأطراف.

ومن المهم أن يتم إقرار المعلومات التي يبلغ عنها الطرف وتقديمها رسمياً. وتقوم جهات التنسيق الوطنية لكل طرف بدور هام في عملية الإبلاغ في هذا الصدد. ويُعين كل طرف جهة تنسيق وطنية وفقاً للفقرة 4 من المادة 17 المتعلقة بتبادل المعلومات. ويتعين تقديم تقرير الطرف من قبل جهة التنسيق الوطنية المعنية أو من خلالها. ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات عن جهات التنسيق الوطنية التي عينتها الأطراف في اتفاقية ميناماتا على الموقع الشبكي للاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن كيفية استكمال إجراءات هذا التعيين.

وتشجع الأطراف على استخدام أداة الإبلاغ الإلكتروني⁽¹⁾ التي تستخدمها الأمانة لتقديم تقاريرها. وتوفر جهات التنسيق الوطنية للأطراف إمكانية الوصول المضمون بكلمة مرور إلى هذه المنصة. ويمكن للأطراف الوصول إلى المنصة وتقديم تقاريرها بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي حين تشجع جميع الأطراف على استخدام أداة الإبلاغ الإلكتروني، في الحالات التي قد لا يكون فيها ذلك ممكناً، يجوز للطرف أن يقدم تقريره من خلال نسخة ورقية إلكترونية⁽²⁾. يرجى الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن تقديم التقارير من خلال أداة الإبلاغ الإلكتروني و/أو عن طريق النسخة الورقية الإلكترونية على البريد الإلكتروني التالي: MEA-MinamataSecretariat@un.org.

وستتحقق الأمانة من التقارير المقدمة من الأطراف عن فترات الإبلاغ المعنية للتأكد من اكتمالها، وإتاحتها بعد ذلك على الموقع الشبكي للاتفاقية. وستقدم الأمانة اقتراحات لاتخاذ إجراءات متابعة إذا اعتبرت التقارير المقدمة من الأطراف غير كاملة.

ثانياً- لمحة عامة على مشروع التوجيهات المتعلقة باستكمال نموذج الإبلاغ الوطني

يتمثل الغرض من مشروع التوجيهات في توضيح المعلومات المطلوبة في نموذج تقديم التقارير الوطنية، وبهذه الطريقة لمساعدة الأطراف في التزامها بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد أعد مشروع التوجيهات استجابة لطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ا م-13/3.

ويتبع مشروع التوجيهات هيكل نموذج الإبلاغ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ويتألف نموذج الإبلاغ من الفروع الخمسة التالية:

- **الجزء ألف:** معلومات عامة عن الطرف الذي يقدم له نموذج التقرير؛
- **الجزء باء:** معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق هدف الاتفاقية؛
- **الجزء جيم:** فرصة التعليق على التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية؛
- **الجزء دال:** فرصة التعليق على نموذج تقديم التقارير والتحسينات المحتملة فيه؛
- **الجزء هاء:** فرصة لتقديم المزيد من التعليقات على كل مادة من المواد وذلك في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

ولتوضيح ذلك، لا يُقصد بمشروع التوجيهات هذا أن يكون دليلاً عن كيفية تنفيذ مواد الاتفاقية والتزاماتها التي تشير إليها الأسئلة، بل هو مجرد توجيه للأطراف لجمع المعلومات اللازمة لإكمال الأجزاء من ألف إلى هاء وتصنيفها.

(1) طورت الأمانة كذلك أداة تجريبية للإبلاغ الإلكتروني تم تجربتها للتقارير الأولى التي كان من المقرر تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 لتصبح أداة كاملة للإبلاغ الإلكتروني ويمكن استعمالها اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2021 للتقارير الكاملة المقرر تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. يتم ملء معلومات الجزء ألف-1 مسبقاً لجميع الأطراف، وفي الحالات التي قدمت فيها الأطراف تقارير قصيرة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ستكون هذه المعلومات متاحة أيضاً لتحديثها وإضافتها إلى الموعد النهائي لتقديم التقارير القادمة.

(2) في حين تشجع جميع الأطراف بقوة على استخدام الأداة الكاملة للإبلاغ الإلكتروني، أعدت الأمانة نسخة ورقية إلكترونية من نماذج الإبلاغ القصيرة والكاملة للحالات التي قد لا يكون من الممكن فيها لأي طرف أن يقدم تقريراً إلكترونياً. وقد تكون هذه النسخة الورقية الإلكترونية مفيدة أيضاً للأطراف في مرحلة إعداد جمع المعلومات وتصنيفها، للدخول بعد ذلك باستخدام أداة الإبلاغ الإلكتروني.

ويسعى مشروع التوجيهات، بصفة خاصة، إلى توفير مزيد من الوضوح بشأن المعلومات المطلوبة في الأسئلة البالغ عددها 43 الواردة في الجزء باء والمتعلقة بالتدابير التي اتخذها الطرف المقدم للتحقيق لتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة وفعالية هذه التدابير في تحقيق هدف الاتفاقية. وتتعلق الأسئلة بالمواد التالية من الاتفاقية:

- المادة 3 (مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه)
- المادة 4 (المنتجات المضاف إليها الزئبق)
- المادة 5 (عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق)
- المادة 7 (تعدين الذهب الجرفي والضيق النطاق)
- المادة 8 (الانبعاثات)
- المادة 9 (الإطلاقات)
- المادة 10 (التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق)
- المادة 11 (نفايات الزئبق)
- المادة 12 (المواقع الملوثة)
- المادة 13 (الموارد والآليات المالية)
- المادة 14 (بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا)
- المادة 16 (الجوانب الصحية)
- المادة 17 (تبادل المعلومات)
- المادة 18 (إعلام الجمهور وتوعيته وتنقيفه)
- المادة 19 (البحوث والتطوير والرصد)

وتم وضع مشروع التوجيهات جزءاً فجزء، أما الجزء باء فيتألف من سؤال بسؤال. وفي الجزء باء، يعرض كل سؤال على النحو المعتمد في نموذج الإبلاغ⁽³⁾، وتتبعه، مع استثناءات قليلة، ملاحظات لتوفير معلومات أساسية و/أو توضيحات ونهج مقترح للإجابة على السؤال.

وبالنسبة للتقارير القصيرة، بالإضافة إلى الجزء ألف، والجزء جيم، والجزء دال، والجزء هاء، يتعين على الأطراف أن تُجيب على الأسئلة التالية (التي يشار إليها بعلامة النجمة * في النموذج) في الجزء باء للسنتين من الفترة المشمولة بالتقرير:

- السؤال 1-3 (ج)
- السؤال 3-3 (أ)
- السؤال 5-3
- السؤال 2-11

(3) لتيسير الرجوع إليها، رُفمت الأسئلة البالغ عددها 43 الواردة في الجزء باء للإشارة إلى المواد التي تتعلق بها.

وبالنسبة للتقارير الكاملة، بالإضافة إلى الجزء ألف، والجزء جيم، والجزء دال، والجزء هاء، يتعين على الأطراف أن تُجيب على جميع الأسئلة البالغ عددها 43 في الجزء باء للسنوات الأربع من الفترة المشمولة بالتقرير.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأسئلة البالغ عددها 43 في الجزء باء هي أسئلة متعددة المستويات من أجل الحصول على أفضل التفاصيل ذات الصلة. وعلى الأطراف أن تُجيب على الأسئلة الخاصة بتدابيرها باستخدام مربعات الإجابة "نعم" و"لا"، وفي بعض الحالات، مربعات إجابة إضافية مثل "إجابة أخرى" أو "لا أعرف". وبالنسبة للأسئلة التي يُطلب فيها المزيد من التفاصيل (أو تفاصيل بالإضافة إلى مربعات الإجابة)، يطلب من الأطراف ملء التفاصيل كنص مسرود في مربعات التعليق أو تحميل الملحقات أو توفير روابط إلى مستندات أخرى محددة أو مصادر معلومات محددة. ولتعزيز وضوح المعلومات، إذا كانت التفاصيل التي يتعين على الطرف الإبلاغ عنها جزءاً من وثائق أو دراسات أو تقارير أكبر يحتفظ بها الطرف، فيُطلب من الطرف استخراج المعلومات الدقيقة المطلوبة لأغراض الإبلاغ وتقديم تلك المعلومات بدلاً من تقديم الوثيقة أو الدراسة أو التقرير بأكمله.

وتوجه الأمانة انتباه الأطراف إلى البنود المشار إليها في التعليمات المتعلقة بالجزء باء في نموذج الإبلاغ المعتمد:

- تشكل المعلومات الإلزامية جوهر نموذج الإبلاغ المعتمد.
- هناك عدد محدود من الأسئلة التي توصف بأنها أسئلة تكميلية". وستيسر المعلومات الإضافية تقييم فعالية الاتفاقية وقد أدرجت أسئلة إضافية للنموذج للحصول على هذه المعلومات. ويتم تعريف هذه الأسئلة الإضافية كمعلومات تكميلية ويمكن تقديم الإجابات عليها بشكل طوعي وحسب تقدير الطرف، لكن الأطراف تشجّع بقوة على الإجابة على البنود التي لديها المعلومات ذات الصلة بالموضوع.
- يدعو النموذج إلى معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلّغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ميناماتا، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق هدف الاتفاقية.
- ينبغي تقديم أوصاف لفعالية تدابير التنفيذ بناء على الحالة الخاصة للأطراف وقدراتها، وعلى الرغم من ذلك يجب أن تكون متسقة قدر الإمكان في تقرير كل طرف.
- تعد فعالية تدابير التنفيذ التي يذكرها الطرف مستقلة عن تقييم فعالية الاتفاقية التي يتعين تقييمها بموجب المادة 22.

ملاحظة: من أجل استكمال التقارير الوطنية:

- ✓ خطط مسبقاً لتأمين المعلومات المطلوبة لجميع أجزاء نموذج الإبلاغ، ولا سيما للأسئلة الواردة في الجزء باء، وكذلك الملحقات والروابط التي قد تكون ضرورية، في الوقت المناسب لضمان تقديم التقارير بالكامل بحلول الموعد النهائي.
- ✓ حدد السنة (السنوات) عند الإبلاغ عن البيانات السنوية. حدد الفترة، عندما لا تكون الفترة المشمولة بالتقرير في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر.
- ✓ تأكد من أن تكون الإجابات وجيزة وفي الوقت نفسه تقديم "رواية ذات مغزى" عند الإجابة على الأسئلة المفتوحة.
- ✓ تحقق من الاتساق بين الإجابات على الأسئلة المختلفة.
- ✓ لاحظ الوحدات التي سيتم فيها تقديم معلومات عن الكميات (مثل الأطنان المترية).

الأطراف التحقق من صحة المعلومات الواردة في قائمة جهات التنسيق الوطنية، وتتبيه الأمانة فوراً إلى أية معلومات مستجدة. ويمكن الاطلاع على استمارة تعيين جهة اتصال وطنية (بما في ذلك رسالة نموذجية) على الموقع الشبكي للاتفاقية. ومن المهم أن يتم إقرار المعلومات التي يبلغ عنها الطرف وتقديمها رسمياً. وتقوم جهات التنسيق الوطنية بدور هام في عملية الإبلاغ في هذا الصدد. ويتعين تقديم تقرير الطرف من قبل جهة التنسيق الوطنية المعينة أو من خلالها.

3- معلومات عن مسؤول الاتصال المتقدم بنموذج التقرير في حال اختلف عن صاحب البيانات المذكورة أعلاه	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
الموقع الإلكتروني	

ملاحظات: ملء هذه الحقول اختياري. وفي الحالات التي يقدم فيها تقرير الطرف عن طريق (وليس من جانب) جهة التنسيق الوطنية المعينة، يُحدد هنا موظف الاتصال الذي يقدم المعلومات في نموذج الإبلاغ. وستحال طلبات التوضيح أو المتابعة إلى كل من جهة التنسيق الوطنية وموظف الاتصال الإضافي.

4- تاريخ تقديم التقرير	(اليوم/الشهر/السنة)
------------------------	---------------------

ملاحظات: في أداة الإبلاغ الإلكتروني، بمجرد أن يستكمل الموظف المُقدم للطلب التقديم ويؤكد، سيقوم النظام بتعيين تاريخ ووقت التقرير المقدم تلقائياً في هذا المجال.

وإذا قدم أحد الأطراف تقريره من خلال النسخة الورقية الإلكترونية، تسجل الأمانة تاريخ ووقت استلام التقرير. وفي كلتا الحالتين، ستتاح للطرف المقدم للتقرير نسخة من التقرير الذي تم استكمالها. وبعد ذلك، يمكن الاطلاع على التقارير على الموقع الشبكي للاتفاقية.

الجزء باء: معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلّغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق هدف الاتفاقية

يتضمن الجزء باء ردود الطرف المبلّغ بشأن التدابير التي اتخذها الطرف لتنفيذ الأحكام ذات الصلة، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق هدف الاتفاقية. يتكون هذا الجزء من 43 سؤالاً. وبالنسبة للتقرير القصير، لا يتعين الإجابة إلا على أربعة أسئلة، وهي الأسئلة التي يشار إليها بعلامة النجمة *. وبالنسبة للتقرير الكامل، يتعين الإجابة على جميع الأسئلة. وتم تحديد الأسئلة حسب المادة، وقد تم ترقيمها في هذه التوجيهات للإشارة إلى المادة التي تتعلق بها. وبالنسبة للجزء باء، تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بمختلف الأسئلة، قد ترغب الأطراف في استغلال الفرص المتاحة في الجزء جيم والجزء هاء لإضافة تعليقات أو تفسيرات أو توضيحات أو شواغل أو أي معلومات أخرى يعتبرها الطرف ذات صلة بالملاحظة بشأن المادة أو السؤال المحدد.

المادة 3: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

السؤال 3-1: هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر:

(أ) التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم: (الشهر، السنة) أو

(ب) التاريخ الذي أُغلق فيه المنجم/المناجم: (الشهر) (السنة)

(ج) *مجموع الكمية التي جرى استخراجها _____ طن متري سنوياً

ملاحظات: يُعرّف "الزئبق" في المادة 2 (د) من الاتفاقية بأنه "... عنصر الزئبق الأولي (Hg(0))، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (6-97-7439)...". وتعرّف المادة 2 '1' تعدين الزئبق الأولي بأنه "التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق". وبناءً عليه، لا يسعى هذا السؤال للحصول على معلومات عن المناجم التي يتم الحصول على الزئبق منها كمنتج ثانوي أو نفايات (يتناول السؤال 3-3 أدناه الزئبق من مصادر أخرى من هذا القبيل).

وتسمح الفقرة 4 من المادة 3 للطرف الذي يقوم بتعدين الزئبق الأولي داخل أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له بأن يواصل السماح لتلك المناجم القائمة بالعمل لفترة تصل إلى 15 عاماً بعد ذلك التاريخ. وتقتضي الفقرة 11 من المادة 3 من كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة 21 معلومات تبيّن استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المادة.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، فيجيب الطرف على السؤال بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.

إذا كان لدى الطرف مناجم لاستخراج الزئبق الأولي التي كانت تعمل في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فيجيب الطرف على السؤال بكلمة "نعم" والإشارة، إلى كل منجم:

- الموعد المتوقع لإغلاق المنجم أو التاريخ الذي أُغلق فيه المنجم (المناجم)؛
- مجموع الكمية التي جرى استخراجها سنوياً من الفترة المشمولة بالتقرير (بالأطنان المترية من معدن الزئبق الناتج عن التعدين الأولي، بدلاً من الكمية الإجمالية للركاز المحتوي على الزئبق التي تم التنقيب عنها). وينبغي توفير بيانات عن كل عام تم فيه تشغيل المنجم (المناجم) منذ تاريخ دخول الطرف حيز النفاذ. ويمكن تضمين بيانات السنوات الجزئية في حالة عدم توفر بيانات السنوات الكاملة. وفي هذه الحالة، أو عندما تكون البيانات غير متاحة تماماً، وبالنسبة لأي معلومات أخرى يعتبرها الطرف ذات صلة بالموضوع، هناك فرصة لتقديم تفسير و/أو مزيد من المعلومات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

السؤال 3-2: هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي تعمل حالياً، ولم تكن تعمل عند تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3، والفقرة 11)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم يرجى التوضيح.

ملاحظات: تتطلب الفقرة 3 من المادة 3 من كل طرف عدم السماح بتعدين الزئبق الأولي الذي لم يكن يجري على أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف مناجم لاستخراج الزئبق الأولي بدأ تشغيلها بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، فيجيب الطرف على السؤال بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.

إذا كان لدى الطرف مناجم لاستخراج الزئبق الأولي بدأت تشغيلها بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، فيجيب الطرف على السؤال بكلمة "نعم" ويوضح، بما في ذلك، إذا كان متاحاً، ما يلي:

- عدد هذه المناجم؛
- تاريخ (تواريخ) بدأ تشغيل المنجم (المناجم)؛
- ما إذا كان المنجم (المناجم) مناجم رسمية أو غير رسمية؛
- الكمية الإجمالية من معدن الزئبق الناتج عن التعدين الأولي (بالأطنان المترية) عن كل سنة منذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؛
- الإجراءات المقترحة للوفاء بالالتزام الوارد في الفقرة 3 من المادة 3؛
- تاريخ (تواريخ) الإغلاق المتوقع للمنجم (المناجم).

وقد يرغب الطرف أيضاً في تقديم تفسير و/أو مزيد من المعلومات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

السؤال 3-3: هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترية في السنة؟ (الفقرة 5)

نعم

لا

(أ) *إذا أجاب الطرف بنعم على السؤال 3-3 أعلاه:

'1' يرجى إرفاق نتائج تلك المساعي أو الإشارة إلى الموقع الذي نتاح فيه على شبكة الإنترنت، ما لم تكن المعلومات قد ظلت دون تغيير من دورة الإبلاغ السابقة.

'2' معلومات تكميلية: يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توفرها - على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.

(ب) إذا أجاب الطرف بلا على السؤال أعلاه، يرجى التوضيح.

ملاحظات: لأغراض المادة 3، تشمل الإشارات إلى "الزئبق" خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها. ولاحظ أنه لأغراض المادة 3، عُرفت "مركبات الزئبق" تعريفاً أضيق من التعريف الوارد في المادة 2 (هـ) ولا تعني سوى كلوريد الزئبقوز (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبق، وكبريتات الزئبقيك، ونترات الزئبقيك، والزنجر، وكبريتيد الزئبقيك (انظر الجدول التالي).

الاسم	الصيغة الكيميائية	الأسماء الأخرى	الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية
(أول) كلوريد الزئبق	Hg ₂ Cl ₂	Mercurous chloride, calomel	10112-91-1
(ثاني) أكسيد الزئبق	HgO	Mercuric oxide or simply mercury oxide	21908-53-2
كبريتات الزئبقيك	HgSO ₄	Mercury(II) sulfate, mercuric sulfate	7783-35-9
(ثاني) نترات الزئبق	Hg(NO ₃) ₂	Mercury dinitrate, mercuric nitrate	10045-94-0, 7783-34-8
الزنجفر كبريتيد الزئبقيك	HgS	Mercuric sulfide, mercury sulfide, mercury(II) sulfide, vermilion	1344-48-5

اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-2/1، بشأن التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، "التوجيهات بشأن تحديد المخزونات المنفردة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تزيد عن 50 طناً مترياً أو مصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة. وتوضح التوجيهات أن "المخزون"، في هذا السياق، يمكن اعتباره كمية من الزئبق أو مركبات الزئبق المتراكمة أو المتاحة للاستخدام في المستقبل، ولكنه لن يشمل كميات الزئبق التي يتم التخلص منها وإدارتها كنفائيات، ولا الزئبق في موقع ملوث، ولا الاحتياطات الجيولوجية من الزئبق. وعلاوة على ذلك، سيتم تحديد "أي مخزون منفرد" عندما يتجاوز الوزن الإجمالي للزئبق أو مركبات الزئبق 50 طناً مترياً.

وقد تشمل المخزونات المنفردة قوائم الجرد أو المخزونات الموجودة لدى الحكومات أو التجار أو مرافق إنتاج الكلور والقلويات العاملة. وترد بعض الأمثلة الأخرى للكيانات التي قد تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق أو تخزينها في الفقرة 9 من التوجيهات، وهي:

(أ) تجار الزئبق الذين يشترون ويبيعون الزئبق أو مركبات الزئبق، بوسائل منها الاستيراد والتصدير، والذين يكون لديهم كميات متفاوتة جاهزة ومتاحة في أي وقت؛

(ب) مناجم استخراج الزئبق الأولي، التي قد تكون لديها مخزونات زئبق تنتظر البيع، ومن ثم تكون لديها كميات كبيرة متاحة في أوقات معينة، تبعاً لحالة الطلب؛

(ج) المرافق أو الأنشطة الأخرى - إعادة التدوير مثلاً - التي تنتج الزئبق أو مركبات الزئبق، بما في ذلك مرافق معالجة نفائيات الزئبق، التي قد تكون لديها أيضاً مخزونات كبيرة متاحة، وذلك اعتماداً على الطلب الكلي على الزئبق أو ما إذا كان الزئبق فيها محجوزاً ريثما يصدر قرار نهائي بشأن بما إذا كان سيُوجه للتخلص منه؛

(د) الحكومات الوطنية، التي قد تكون لديها مخزونات من الزئبق متاحة وجاهزة ناتجة عن مصادرة الزئبق ومن الاستخدامات المرخص بها، مثل التخزين العسكري؛

(هـ) مرافق إنتاج الزئبق المنتجات المضاف إليها الزئبق أو المرافق التي تستخدم عمليات تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، والتي قد تحتفظ أيضاً بمخزونات كبيرة من الزئبق رهناً بسلسلة الإمدادات والطلب الجاري. ويعتبر الكيان الذي يخزن الزئبق في مواقع مختلفة أنها تمثل مجتمعة مخزوناً منفرداً. وإذا كان كيان ما لديه مرفقين أو أكثر داخل إقليم البلد وتجاوز المجموع الكلي لمخزونات الزئبق لديه 50 طناً مترياً، فينبغي إدراج هذا المخزون في التقرير.

وتقدم الفقرة 16 من التوجيهات أسئلة إرشادية لمساعدة الطرف في تحديد ما إذا كان لديه مخزونات من الزئبق أو مركبات الزئبق تزيد عن 50 طناً مترياً.

كما تقدم الفقرة 16 من التوجيهات أسئلة إرشادية لمساعدة الطرف في تحديد ما إذا كان لديه مصادر للإمداد بالزئبق تولد أكثر من 10 أطنان مترياً سنوية. ويمكن أن تشمل مصادر إمدادات الزئبق المولدة للمخزونات عوامل إعادة تدوير الزئبق المحفزة ومرافق معالجة النفايات، ومناجم الزئبق، ومنتجي مركبات الزئبق، ومواقع توليد النواتج العرضية للزئبق، بما في ذلك المناجم غير الزئبقية التي تنتج الزئبق كنتاج عرضي. وتجدر الإشارة إلى أن "المصادر" لا تشمل واردات الزئبق أو مركبات الزئبق لأن هذه الواردات ليست مصادر تقع داخل إقليم الطرف.

ويشير الالتزام الذي يقع على عاتق الأطراف والمجسد في الفقرة 5 من المادة 3 والمجسد في السؤال 3-3 إلى "السعي لتحديد...". ويجوز للأطراف تنفيذ الالتزام حسبما تراه مناسباً، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

- مسح أو قائمة جرد محددة؛
 - تنفيذ اللوائح الوطنية للمواد الخطرة؛
 - وضع خطة تنفيذ الطرف (إذا كان قد تم وضعها عملاً بالمادة 20 من الاتفاقية)؛
 - وضع التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا للطرف (إذا تم تنفيذه).
- وقد تكون المعلومات التي يستخدمها الطرف في الإجابة على هذا السؤال متاحة من واحد أو أكثر مما يلي:
- أي ترتيب وطني للإبلاغ يتم إنشاؤه لتقديم معلومات عن إمدادات الزئبق وتجارة الزئبق؛
 - أي ترخيص تجاري وطني يشمل الزئبق أو مركبات الزئبق؛
 - الإبلاغ بموجب التدابير التنظيمية في مجالات مثل مراقبة المواد الخطرة أو حماية البيئة أو التعدين؛
 - خطة تنفيذ الطرف (إذا كان قد تم وضعها عملاً بالمادة 20)؛
 - التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا للطرف (إذا تم تنفيذه).

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا حاول الطرف تحديد المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3 ولكنه قرر عدم وجود أي منها، فإن الطرف يُجيب على السؤال بكلمة "نعم"، ويمكنه أن يقدم توضيحاً في الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في شكل نص حر إذا اختارت ذلك.

□ إذا كان الطرف قد حدد المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3، يُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ويقدم معلومات في إطار السؤال 3-3 (أ) '1'، مثل:

- العملية المستخدمة لتحديد المخزونات والمصادر؛

- كميات الزئبق أو مركبات الزئبق (بالأطنان المترية) في تلك المخزونات أو التي تولدها تلك المصادر؛
- تاريخ أحدث تقييم؛
- ما إذا كانت نتيجة التقييم متاحة على الإنترنت وأين يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فقد يرغب الطرف في إرفاق نتيجة التقييم).

□ إذا حاول الطرف تحديد المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3 ولكن إما أنه لم يتمكن من إكمال المهمة، أو أن الطرف قد أكمل المهمة ولكن النتائج ليست شاملة أو قاطعة، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم تفسيراً في إطار السؤال 3-3 (أ) '1'، بما في ذلك:

إذا حدد الطرف المخزونات والمصادر:

- كميات الزئبق أو مركبات الزئبق (بالأطنان المترية) في تلك المخزونات أو التي تولدها تلك المصادر؛
- تاريخ أحدث تقييم؛
- ما إذا كانت نتيجة التقييم متاحة على الإنترنت وأين يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فقد يرغب الطرف في إرفاق نتيجة التقييم).

إذا كان الطرف غير قادر على إكمال المهمة:

- الموعد المتوقع لإنجاز المهمة؛ أو
- الأسباب التي تحول دون إتمام المهمة.

إذا حاول الطرف تحديد المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3، ولكن النتائج ليست شاملة أو قاطعة:

- أي خطوات مقترحة لإنهاء المهمة، والتاريخ المتوقع لإنجاز المهمة؛ أو
 - إذا لم يتم التفكير في اتخاذ خطوات أخرى، فقد يرغب الطرف في إرفاق نتيجة التقييم حتى الآن.
- إذا لم يكن الطرف قد "سعى لتحديد..." المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" ويشرح الأسباب التي تمنع الطرف من تنفيذ الفقرة 5 (أ) من المادة 3؛ الإجراءات المقترحة للوفاء بالالتزام؛ والتاريخ المتوقع لاستكمال الإجراءات.

السؤال 3-4: هل لدى الطرف زئبق فائض ناتج من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؟ (الفقرة 5 (ب))

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت للتخلص من الزئبق الفائض وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. (الفقرة 5 (ب)، الفقرة 11)

ملاحظات: تتطلب الفقرة 5 (ب) من المادة 3 من الطرف أن يتخذ تدابير تكفل، إذا ما قرّر الطرف توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، التخلص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة

السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة“.

وبناءً على ذلك، عندما يتم وقف تشغيل مصنع للكور والقلويات، يجوز للطرف أن يقرر أن الزئبق الذي يصبح متاحاً من وقف التشغيل ”فائض“ عن متطلباته. وإذا ما تبين للطرف أن هذا الزئبق فائض، يجب على الطرف أن يتخذ تدابير لضمان التخلص من الزئبق وفقاً للفقرة 3 من المادة 11، سواء داخل إقليم الطرف أو بالتصدير إلى طرف آخر للتخلص منه وفقاً للفقرة 3 (أ) من المادة 11.

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11 على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف مرافق للكور والقلويات التي تم وقف تشغيلها، فيُجيب بكلمة ”لا“ وينتقل إلى السؤال التالي.

إذا كان لدى الطرف مرافق للكور والقلويات التي تم إيقاف تشغيلها ولكن الطرف لم يقرر توافر فائض الزئبق نتيجة وقف التشغيل، فلن يُجيب الطرف بكلمة ”نعم“ ولا كلمة ”لا“، ولكنه سيقدم تفسيراً في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

إذا كان لدى الطرف مرافق للكور والقلويات التي تم إيقاف تشغيلها، وقرر عدم توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل هذه المرافق، فيجيب الطرف بكلمة ”لا“.

إذا كان لدى الطرف مرافق للكور والقلويات التي تم إيقاف تشغيلها، وقرر أن هناك فائض الزئبق نتيجة وقف ذلك التشغيل، فيُجيب الطرف بكلمة ”نعم“ ويقدم تفسيراً للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 5 (ب) من المادة 3.

السؤال 3-5*: هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير؟ (الفقرة 6، الفقرة 7)

نعم، صادرات للأطراف:

نعم، الصادرات إلى غير الأطراف

لا

في حالة الإجابة بنعم،

(أ) وقد قدم الطرف إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

إذا لم يسبق للطرف تقديم هذه النسخ، فهو يوصى بالقيام بذلك.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات، في حالة توفرها، عن استخدام الزئبق المصدر.

(ب) إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، يرجى الإشارة، إذا توفرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتتعلق بالاستخدام.

ملاحظات: يتعلق هذا السؤال حصراً بتصدير الزئبق، والذي يشمل خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها. ولا يتعلق بتصدير مركبات الزئبق أو المنتجات المضافة إليها الزئبق أو نفايات الزئبق.

إن الاستثمارات المشار إليها في السؤال 3-5 (أ) و(ب) هي الاستثمارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والتي يمكن أن تستخدمها الأطراف وغير الأطراف في توفير الموافقة على الاتجار بالزئبق بموجب المادة 3، وهي:

1' **الاستمارة ألف:** استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق؛

2' **الاستمارة باء:** استمارة لتقديم موافقة خطية من غير طرف على استيراد الزئبق؛

3' **الاستمارة دال:** استمارة للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق.

ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف في الاتفاقية على الموقع الشبكي للاتفاقية، وكذلك قائمة جهات التنسيق الوطنية المعنية.

وتقتضي الفقرة 6 من المادة 3 من الأطراف عدم السماح بالتصدير إلا بموافقة خطية من الأطراف المستوردة أو غير المستوردة، وليس لأي غرض سوى الأغراض مسموح بها. ولذلك، إذا تم تصدير الزئبق من قبل أحد الأطراف، فينبغي للطرف أن يحصل على موافقة خطية (مثلاً من خلال *الاستمارة ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق*) أو أن يعتمد على الإخطار العام المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 3 (أي النموذج *دال: نموذج للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق*). وتجدر الإشارة إلى أن الصادرات من طرف إلى غير طرف تتطلب أن يتلقى الطرف، بالإضافة إلى الموافقة الخطية من الجهة غير الطرف، على شهادة تثبت أن لدى الجهة غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتكفل امتثاله لأحكام المادتين 10 و11، وأن الزئبق سوف يُستخدم فقط استخداماً مسموحاً به لطرف بموجب الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة 10.

واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-2/1، بشأن التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، 'توجيهات بشأن استكمال الاستثمارات المطلوبة بموجب المادة 3 فيما يتعلق بالتجارة في الزئبق'. وتتضمن هذه التوجيهات معلومات عن نطاق المادة 3 (أي ما لا تشمله المادة، وهي نفايات الزئبق (المادة 11) والمنتجات المضافة إليها الزئبق (المادة 4)؛ ما هي النماذج التي يمكن استخدامها في أي ظرف وما هي الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الاعتبار قبل إصدار الموافقة؛ المعلومات التي سيتم توفيرها في كل فرع؛ دور السجلات وكيفية استخدامها؛ مكان الحصول على النماذج؛ وكيفية نقل النماذج. وتوضح التوجيهات أنه ينبغي للأطراف أن تنتظر في الالتزامات بموجب الاتفاقية قبل الموافقة، فبمجرد دخول الزئبق إلى إقليم أحد الأطراف، يكون الطرف مسؤولاً بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير بحيث لا يُستخدم أي استيراد إلا للاستخدام المسموح به، ويخزن بطريقة سليمة بيئياً أو يتم التخلص منه وفقاً للمادة 11.

وتحتفظ الأمانة بقائمة الأطراف التي قدمت إخطاراً عاماً بالموافقة على الاستيراد في سجل عام يمكن الوصول إليه على الموقع الشبكي للاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا كان الطرف قد قام بتصدير الزئبق إلى أي طرف أو غير طرف، أو كليهما، وفي هذه الحالة حصل على موافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة وفقاً للمادة 3، بما في ذلك أي شهادة مطلوبة من غير الأطراف المستوردة، على جميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف إلى أي طرف أو غير طرف في الفترة المشمولة بالتقرير، فيُجيب بكلمة "نعم، صادرات للأطراف" و/أو "نعم، صادرات لغير الأطراف"، وبالنسبة لكل تصدير:

■ إذا لم يكن الطرف قد قدم من قبل نسخاً من هذه الموافقة الواردة، فإنه يوصى بأن يقوم بذلك في وقت الإبلاغ.

■ إذا لم يتمكن الطرف من تقديم نُسخ، فيُطلب منه تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3. وما لم يتم التصدير إلى طرف أو غير طرف بموجب إخطار عام، ينبغي أن تكون المعلومات المطلوبة بموجب السؤال 3-5 (أ) متاحة من الاستمارة ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق، الذي كان ينبغي أن يقدمه الطرف المستورد، أو الاستمارة باء: استمارة لتقديم موافقة خطية من غير طرف على استيراد الزئبق، التي كان ينبغي أن تقدمه الجهة غير الطرف المستورد. وإذا اختار الطرف الإجابة على الجانب التكميلي من السؤال 3-5 (أ)، يمكن للطرف أن يحدد ما إذا كان الغرض من استيراد الزئبق هو التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10 أو ما إذا كان الغرض منه استخدام مسموح به لطرف بموجب الاتفاقية. وإذا كان الزئبق مخصصاً للتخزين المؤقت، يمكن تقديم معلومات عن الاستخدام المقصود، إذا كان معروفاً.

■ إذا كان تصدير الزئبق يستند إلى إخطار عام من طرف أو غير طرف، ينبغي للطرف أن يحدد، إن وجد، الكمية الإجمالية المصدرة (بالأطنان المترية) وأي أحكام أو شروط ذات صلة في الإخطار العام المتعلق باستخدام الزئبق المصدر. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأحكام أو الشروط ذات الصلة في الفرع جيم من الاستمارة دال: استمارة للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق التي قدمها الطرف أو الجهة غير الطرف إلى الأمانة بوصفها موافقة الخطية على استيراد الزئبق.

□ إذا كان الطرف قد قام بتصدير الزئبق إلى أي طرف أو غير طرف، أو كليهما، ولم يحصل على موافقة في كلتا الحالتين، فيُجيب بكلمة "لا" وقد يرغب في أن يقدم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية، تفسيراً لسبب القيام بمثل هذه الصادرات، والتدابير التي يجري اتخاذها لمنع حدوث تلك الحالة في المستقبل.

□ إذا لم يصدر الطرف الزئبق أو مركبات الزئبق من أراضيه، فيُجيب بكلمة "لا" ويحدد في الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك، أن السبب في اختيار كلمة "لا" هو عدم وجود صادرات.

السؤال 3-6: هل سمح الطرف باستيراد الزئبق من جهة غير طرف؟

□ لا

□ نعم

في حالة الإجابة بنعم وقيام الطرف بتقديم نسخ من استمارات الموافقة إلى الأمانة، لا يلزم تقديم معلومات إضافية.

إذا لم يسبق للطرف تقديم هذه النسخ، فهو يوصى بالقيام بذلك.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 8 من المادة 3.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات عن الكميات، وعن بلدان المنشأ.

اعتمد الطرف المستورد على الفقرة 7 من المادة 3.

في حالة الإجابة بنعم، أو إذا اعتمد الطرف المستورد على الفقرة 7 من المادة 3، هل قدمت

الجهة غير الطرف شهادات تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة في الفقرة 3 أو الفقرة 5

(ب) من المادة 3؟ (الفقرة 8)

نعم

لا

قدم الطرف إخطاراً عاماً بالموافقة، وطبق الفقرة 9 من المادة 3، وقدم المعلومات عن

الكميات وبلدان المنشأ.

في حالة الإجابة بلا، يرجى التوضيح.

ملاحظات: تقتضي الفقرة 8 من المادة 3 من الطرف ألا يسمح باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدم له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) - بعبارة أخرى، ليست ناتجة عن التعدين الأولي أو الزئبق الذي حدده غير الطرف المصدر أنه زئبق فائض نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والفلويات.

إن استمارات الموافقة المشار إليها في السؤال 3-6 هي الاستمارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والتي ستستخدمها الأطراف وغير الأطراف في توفير الموافقة على الاتجار بالزئبق بموجب المادة 3، وهي:

'1' **الاستمارة ألف:** استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق؛

'2' **الاستمارة جيم:** استمارة شهادة أحد غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق المراد تصديره إلى أحد

الأطراف، (التي ستستخدم بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمارة دال، عند الاقتضاء)؛

'3' **الاستمارة دال:** استمارة للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق.

ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف في الاتفاقية على الموقع الشبكي للاتفاقية، وكذلك جهات التنسيق الوطنية المعنية. وفي بعض الحالات، أخطرت الجهات غير الأطراف الأمانة أيضاً بجهات التنسيق الوطنية التابعة لها.

وفي حالة سماح أحد الأطراف بالواردات من غير طرف، يكون الطرف قد قدم موافقته المكتوبة باستخدام *الاستمارة ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من جانب أحد الأطراف على استيراد الزئبق*. وتعد المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها في إطار هذا السؤال ضرورية للتأكد من استيفاء متطلبات الفقرة 8 من المادة 3، أي أن الزئبق الذي تم استيراده ليس ناتجاً عن التعدين الأولي أو الزئبق الذي حدده غير الطرف المصدر أنه زئبق فائض نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والفلويات.

وينبغي أن يقدم البلد المصدر غير الطرف *الاستمارة جيم: استمارة لإصدار شهادة من جهة غير طرف لمصدر الزئبق لنتيم تصديره إلى أحد الأطراف* بغض النظر عما إذا كان الطرف المستورد قد قدم موافقة من خلال *الاستمارة ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق* أو من خلال إخطار عام.

وتسمح الفقرة 9 من المادة 3 للطرف الذي قدم إخطاراً عاماً بالتنازل عن القيود التي تفرضها الاتفاقية على واردات الزئبق من غير طرف، شريطة أن يواصل تطبيق قيود شاملة على تصدير الزئبق وأن يكون لديه تدابير محلية

لكفالة أن يدار هذا الزئبق المستورد بطريقة سليمة بيئياً. وطلب من الطرف أن يقدم إخطاراً بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمن معلومات تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كميات الزئبق وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف. وأُتيح الإجراء المبين أعلاه في الفقرة 9 لحين اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وأدرجت الأطراف التي أخطرت الأمانة بهذا الشأن على الموقع الشبكي للاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن الطرف قد استورد الزئبق أو مركبات الزئبق من جهة غير طرف، فيُجيب بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.

إذا كان الطرف قد استورد الزئبق أو مركبات الزئبق من غير طرف إما عن طريق الموافقة باستخدام الاستمارة ألف أو بواسطة الاستمارة دال للإخطار العام، مصحوبة بالاستمارة جيم من غير الطرف للتصديق على أن الزئبق لم يكن من المصادر المحددة بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب)، فيُجيب بكلمة "نعم" وبالنسبة لكل استيراد:

- إذا لم يسبق للطرف تقديم نسخ من موافقته، فيوصى الطرف بالقيام بذلك؛
- إذا لم يتمكن الطرف من تقديم نسخ من الموافقة، فإن الطرف سيقدم معلومات لإثبات أنه قدم موافقته، وأنه قرر أن الزئبق الذي سيتم استيراده من غير الطرف لم ينتج عن التعدين الأولي أو الزئبق الذي حُدد أنه زئبق فائض نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؛
- تُشجع الأطراف على تقديم معلومات ذات صلة (بالأطنان المترية) عن كمية الزئبق المستوردة من غير الأطراف للفترات السنوية المعنية وبلدان المنشأ عند الإجابة على السؤال التكميلي؛
- إذا قدمت الجهة غير الطرف شهادة تثبت بأن الزئبق لم يكن من مصادر محددة بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) من المادة 3، فيوصى بأن يقدم الطرف المستورد ذلك. وإذا لم يتمكن الطرف من تقديم ذلك، فيوصى بأن يقدم الطرف المستورد معلومات مناسبة أخرى تبين أنه قد تم استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 8 من المادة 3.

إذا كان الطرف قد قدم إخطاره العام بالموافقة وطبق الفقرة 9 من المادة 3 (بما في ذلك تقديم المعلومات المطلوبة)، فسيختار الطرف هذا الخيار، ولا يلزم تقديم مزيد من المعلومات.

المادة 4: المنتجات المضاف إليها الزئبق

السؤال 4-1: هل اتخذ الطرف أية تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟ (الفقرة 1)

في حالة تنفيذ الطرف للفقرة 2، يرجى الانتقال مباشرة إلى السؤال 4-2.

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

في حال الإجابة بلا، هل سَجِّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

نعم

لا

في حال الإجابة بنعم، بخصوص أي منتجات (الرجاء سرد قائمة بها)؟ (الفقرة 1، الفقرة 2 (د))

ملاحظات: لا يحتاج الطرف المنفذ للفقرة 2 من المادة 4 إلى الإجابة على هذا السؤال وينتقل إلى السؤال التالي. وتُعرّف المادة 2 (و) "المُنتج المضاف إليه الزئبق" كمنتج أو مكون المنتج الذي يحتوي على الزئبق أو مركب زئبق أُضيف عمداً.

وتقتضي الفقرة 1 من المادة 4 على كل طرف ألا يسمح، من خلال اتخاذه تدابير مناسبة، بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد لتلك المنتجات، إلا إذا حُدِد إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجّل عملاً بالمادة 6. وتاريخ الإنهاء التدريجي المحدد للمنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف هو عام 2020.

وتتص الفقرة 1 من المادة 6 على أن تسجل أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي نفسها للحصول على إعفاء واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في المرفق ألف وذلك بإخطار الأمانة خطياً عندما تصبح طرفاً في الاتفاقية. ولا يتاح هذا الخيار بعد أن تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في الاتفاقية.

ويمكن الاطلاع على قائمة بإعفاءات الأطراف على الموقع الشبكي للاتفاقية.

ويمكن أن تشمل التدابير التي قد يتخذها أحد الأطراف التدابير ذات الصلة بموجب القانون البيئي، أو قانون إدارة المواد الخطرة، أو القوانين واللوائح التي تغطي المنتجات الطبية ومستحضرات التجميل والمنتجات الكهربائية أو غيرها من المنتجات، ومعايير المنتجات.

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا اتخذ الطرف التدابير المناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات، فيجب الطرف بكلمة "نعم" ويصف التدابير المتخذة. وقد يرغب الطرف في أن يدرج، بالنسبة لكل فئة من فئات المنتجات المدرجة في الجزء الأول الذي اتخذ تدبيراً من أجلها:

- وصف التدبير المتخذ والإشارة إلى السلطات القانونية، حيثما ينطبق ذلك؛
- تاريخ اتخاذ هذا التدبير؛
- تاريخ سريان الإجراء (أو من المتوقع أن يصبح نافذ المفعول).

إذا كان الطرف أيضاً طرفاً في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، فقد يرغب الطرف في إدراج إشارة إلى استجابته للاستيراد بموجب تلك الاتفاقية فيما يتعلق بمبيدات آفات التي تحتوي على الزئبق أو مركبات الزئبق.

□ إذا لم يتخذ الطرف تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات، فيجب الطرف بكلمة "لا" وقد يود أن يقدم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية، شرحاً لسبب عدم اتخاذ مثل هذه التدابير، بما في ذلك تقدير متى يتوقع اتخاذها.

□ إذا سجل الطرف نفسه للحصول على إعفاء من أن يصبح طرفاً (الفقرة 1 (أ) من المادة 6) للحصول على إعفاء واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في الجزء الأول، فيجب الطرف بكلمة "نعم" على الجزء الثاني من السؤال.

□ إذا كان الطرف قد اتخذ تدابير فيما يتعلق ببعض فئات المنتجات المدرجة في الجزء الأول أو كلها، ولكن كان لديه أيضاً إعفاء لفئة واحدة أو أكثر، فيُجيب بكلمة "نعم" على الجزء الأول من السؤال (ويقدم المعلومات المطلوبة)، ويُجيب بكلمة "نعم" على الجزء الثاني من السؤال وذكر قائمة المنتجات التي لديه إعفاء بشأنها.

□ إذا لم يتخذ الطرف تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات أو تسجيل نفسه للحصول على إعفاء من أن يصبح طرفاً (الفقرة 1 (أ) من المادة 6) للحصول على إعفاء واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في الجزء الأول، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، على كلا الجزأين من السؤال، وقد يرغب في شرح الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بأي منهما في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية.

السؤال 4-2: في حالة الإجابة بنعم، (تنفيذ الفقرة 2 من المادة 4): (الفقرة 2)

هل قدّم الطرف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً في أول فرصة يتضمن وصفاً للتدابير أو الاستراتيجيات التي نفذها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؟ (الفقرة 2 (أ))

□ نعم

□ لا

هل نفذ الطرف تدابير أو استراتيجيات ترمي إلى الحد من استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، ولم يتم بعد الحصول على قيمة الحد الأدنى لها؟ (الفقرة 2 (ب))

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

هل نظر الطرف في اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مزيد من التخفيضات؟ (الفقرة 2 (ج))

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

ملاحظات: لا يلزم الإجابة على هذا السؤال إلا للطرف الذي قدم إخطاراً وقت تصديقه بأنه ينفذ الفقرة 2 من المادة 4. وينتقل أي طرف لا ينفذ الفقرة 2 إلى السؤال التالي.

وتنص الفقرة 2 من المادة 4 على أنه يجوز للطرف، كبديل عن الفقرة 1 من المادة 4، أن يشير، وقت التصديق عليه أو لدى دخول التعديل على المرفق ألف حيز النفاذ بالنسبة له، إلى أنه سيُنفذ تدابير أو استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف. ولا يجوز للطرف أن يختار هذا البديل إلا إذا أمكنه أن يثبت أنه قلل فعلاً إلى الحد الأدنى تصنيع واستيراد وتصدير الغالبية الكبرى من المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وأنه قد نفذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في منتجات إضافية ليست مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وقت إخطاره الأمانة بقراره باستخدام هذا البديل.

ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف المنفذة للفقرة 2 من المادة 4 على الموقع الشبكي للاتفاقية.

السؤال 4-3: هل اتخذ الطرف تدبيرين اثنين أو أكثر فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

ملاحظات: إن ملغم الأسنان هو المنتج الوحيد المضاف إليه الزئبق المدرج في الجزء الثاني من المرفق ألف. ويقدم الجزء الثاني من المرفق ألف قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها للتخلص التدريجي من استخدام ملغم الأسنان. ويتعين على الطرف تنفيذ تدبيرين على الأقل من تلك القائمة. وشجع مؤتمر الأطراف في المقرر 1 م-2/3، الأطراف على اتخاذ أكثر من تدبيرين وفقاً للجزء الثاني من المرفق ألف.

النهج المقترح للإجابة:

إذا اتخذ الطرف تدبيرين أو أكثر، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم معلومات عن التدابير المتخذة. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات التدابير التي تم اتخاذها، وتاريخ تنفيذ كل تدبير، وفعالية التدابير.

وإذا لم يتخذ الطرف تدبيرين من هذا القبيل، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب في تقديم تفسير في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية.

السؤال 4-4: هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة 4 في منتجات مُجمعة؟ (الفقرة 5)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

ملاحظات: يمكن استخدام بعض المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف (مثل القواطع، والمرحلات، والبطاريات) كمكونات للمنتجات الاستهلاكية والتجارية والصناعية، بما في ذلك السيارات والأجهزة وسخانات للأمكنة والأفران ووحدات معالجة الهواء وأنظمة الأمن وأجهزة التسوية والمضخات.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف تصنيع قد يستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق مدرجة في المرفق ألف، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، ويقدم هذا التفسير في الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

إذا اتخذ الطرف تدابير لمنع إدراج المنتجات المضاف إليها الزئبق في المنتجات المُجمعة، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ويصف التدابير التي اتخذها لمنع ذلك الاستخدام.

إذا لم يتخذ الطرف تدابير لمنع إدراج المنتجات المضاف إليها الزئبق في المنتجات المُجمعة، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، وقد يرغب في شرح أسباب عدم قيامه بذلك في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية.

السؤال 4-5: هل عمل الطرف على التثني عن التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق التي لا يشملها أي استعمال معروف، وذلك وفقاً للفقرة 6 من المادة 4؟ (الفقرة 6)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير المتخذة.

في حالة الإجابة بلا، هل كان هناك تقدير لمخاطر وفوائد المُنْتَج يظهر أنه يعود بفوائد على البيئة أو صحة الإنسان؟ هل قدم الطرف معلومات للأمانة، حسب الاقتضاء، عن أي مُنْتَج من هذا القبيل؟

نعم

لا

إذا كان الجواب نعم، يرجى تسمية المنتج: _____

ملاحظات: لا يشير هذا السؤال إلى أي منتجات كانت معروفة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف. ويشير السؤال إلى المنتجات الجديدة المضافة إليها الزئبق التي أصبحت معروفة لدى الطرف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. يلتزم كل طرف بالتثني عن التصنيع والتوزيع التجاري لهذه المنتجات المضاف إليها الزئبق، إلا إذا أظهر تقييم لمخاطر وفوائد هذا المنتج أن له فوائد تعود على البيئة أو صحة الإنسان. وتقتضي الفقرة 6 من المادة 4 من الطرف أن يقدم الطرف إلى الأمانة، وفقاً للمقتضى، معلومات عن أي مُنْتَج من هذا القبيل، بما في ذلك أي معلومات عن مخاطر هذا المُنْتَج وفوائده للبيئة وصحة الإنسان.

وينبغي لأي طرف أن يقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذها لتثبيط التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق، مثل:

- توفير معلومات عن البدائل الخالية من الزئبق (بموجب المادتين 17 و18 من الاتفاقية مثلاً)؛
- إبلاغ قطاع الصناعة بضرورة الإبلاغ ومصالح الحكومة في السعي إلى متابعة المنتجات التي لا تحتوي على الزئبق؛
- التدابير الإدارية أو التنظيمية المتصلة بإدخال منتجات مضاف إليها الزئبق جديدة لم تكن معروفة من قبل.

النهج المقترح للإجابة:

إذا قام الطرف بالتثني عن التصنيع والتوزيع التجاري لهذه المنتجات المضاف إليها الزئبق، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم معلومات عن التدابير المتخذة. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال:

▪ فعالية التدابير المتخذة؛

▪ تاريخ دخول هذه التدابير حيز التنفيذ.

إذا لم يقدم الطرف بالتثني عن التصنيع والتوزيع التجاري لهذه المنتجات المضاف إليها الزئبق، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب في أن يوضح، في الجزء جيم: التعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية، التحديات التي يواجهها في تنفيذ هذا التدبير.

□ إذا لم يعثر الطرف على أي منتجات مضافة إليها الزئبق لاستخدامات غير معروفة، أو أُجرى تقييماً لمخاطر وفوائد هذا المنتج (المنتجات) المضاف إليها الزئبق التي تظهر أنها تعود بفوائد بيئية أو صحية، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" و:

▪ تسمية المنتج (المنتجات)؛

▪ توضيح ما إذا كان قد قدم معلومات عن المنتج (المنتجات) إلى الأمانة.

□ إذا لم يقيم الطرف بإجراء تقييم لمخاطر وفوائد مثل هذا المنتج (المنتجات) المضاف إليها الزئبق، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب في أن يوضح، في الجزء جيم: التعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية، التحديات التي يواجهها في تنفيذ هذا التدبير.

المادة 5: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

السؤال 5-1: هل توجد مرافق داخل أراضي الطرف تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء من اتفاقية ميناماتا وفقاً للفقرة 5 من المادة 5 من الاتفاقية؟ (الفقرة 5)

□ نعم

□ لا

□ لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بصدد انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

يرجى تقديم المعلومات، إذا كانت متاحة، عن عدد ونوع المرافق والكمية السنوية التقديرية للزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.

يرجى تقديم معلومات عن كميات الزئبق (بالأطنان المترية) التي تستخدم في العمليات المدرجة في البندين الأول والثاني الواردين في الجزء الثاني من المرفق باء خلال السنة الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير.

ملاحظات: لأغراض المادة 5 والمرفق باء، لا تشمل عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات تصنيع المواد المضاف إليها الزئبق أو العمليات المستخدمة في معالجة النفايات المحتوية على الزئبق. ولأغراض المادة 5 والمرفق باء أيضاً، فإن تعريفي "الزئبق" و"مركبات الزئبق" هما التعريفان الواردان في المادة 2.

يسعى كل طرف إلى تحديد المرافق الموجودة داخل أراضيه التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق باء وموافاة الأمانة، في غضون فترة لا تتعدى ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، بمعلومات عن عدد وأنواع هذه المرافق وبتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.

ويمكن أن تشمل عملية السعي إلى تحديد المرافق الموجودة داخل أراضي الطرف إشارة إلى أي خطط ترخيص أو تسجيل للمرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، أو خطة تنفيذ الطرف التي وضعت عملاً بالمادة 20 (إذا تم تطوير واحدة) أو التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا (إذا تم الاضطلاع بتقييم واحد).

النهج المقترح للإجابة:

إذا قرر الطرف أنه لا توجد مرافق داخل أراضيهِ تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق باء لاتفاقية ميناماتا، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.

إذا لم يحاول الطرف تحديد ما إذا كانت لديه مرافق داخل إقليمه تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق باء لاتفاقية ميناماتا، أو أنه قد شرع في عملية تحديد الهوية ولكنه لم يكمل العملية، فيُجيب الطرف بعبارة "لا أعرف" وقد يرغب في تقديم تفسير في الجزء جيم: التعليقات المتعلقة بالتحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

إذا كان الطرف قد حدد مرافق داخل أراضيهِ تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات عن:

- عدد ونوع المرافق (إن وجدت)؛
- الكمية الإجمالية المقدرة (بالأطنان المترية) من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق في الفترات السنوية من الفترة المشمولة بالتقرير؛
- التدابير المتخذة بصدد انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

إذا كان الطرف قد حدد مرافق داخل أراضيهِ تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في المرافق التي تنتج مونومر كلوريد الفينيل، أو ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم، فإن الطرف سيشير، لكل عملية من هذه العمليات، إلى كمية الزئبق (بالأطنان المترية) المستخدمة في تلك العمليات في السنة الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير.

السؤال 5-2: هل هناك تدابير معمول بها لمنع استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد في ذلك المرفق لفرادى العمليات؟ (الفقرة 2)

إنتاج الكلور والقلويات:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج الأستيلدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواد حفازة:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

في حالة الإجابة بلا عن أحد السؤالين أعلاه، هل سجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، لأي عملية أو عمليات؟ (الرجاء سرد قائمة بها)

ملاحظات: إنتاج الكلور والقلويات وإنتاج الأستيتالدهيد هما عمليتان تصنيعيتان قد تستخدمان الزئبق أو مركبات الزئبق وتخضعان للفقرة 2 من المادة 5، وعلى هذا النحو، فإنهما مدرجان في المرفق باء، الجزء الأول، للإلغاء التدريجي بحلول عام 2025 و2018 على التوالي. ويمكن الاطلاع على التدابير التي لا تسمح باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات أو إنتاج الأستيتالدهيد عموماً في قانون مراقبة المواد الخطرة أو القانون البيئي أو شروط استصدار التراخيص أو غيرها من الصكوك السياسية.

وتنص الفقرة 1 من المادة 6 على أن تسجل أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي نفسها للحصول على إعفاء واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في المرفق باء وذلك بإخطار الأمانة خطياً عندما تصبح طرفاً في الاتفاقية. ولا يتاح هذا الخيار بعد أن تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في الاتفاقية.

ويمكن الاطلاع على قائمة بإعفاءات الأطراف على الموقع الشبكي للاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف مرافق لإنتاج الكلور والقلويات و/أو مرافق لإنتاج الأستيتالدهيد، فيُجيب الطرف بعبارة "لا ينطبق" بموجب العنوان الفرعي المنطبق وينقل إلى السؤال التالي.

إذا كان لدى الطرف تدابير للإلغاء التدريجي من إنتاج الكلور والقلويات بحلول عام 2025 و/أو إنتاج الأستيتالدهيد بحلول عام 2018، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة في المكان المحدد للعملية (العمليات) المشار إليها.

إذا كان الطرف قد سجل نفسه للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويذكر العملية (العمليات) التي سجل إعفاءات بشأنها.

إذا لم يكن الطرف قد سجل نفسه للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6، فيُجيب الطرف بكلمة "لا".

إذا كان الطرف قد أجاب بكلمة "لا" على أي من الجزأين الأولين من السؤال ولم يسجل نفسه للحصول على إعفاء، فقد يرغب في أن يقدم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية، شرحاً لسبب عدم اتخاذه مثل هذه التدابير، وجدولاً زمنياً لاعتمادها.

السؤال 3-5: هل هناك تدابير معمول بها لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحددة فيه؟ (الفقرة 3)

إنتاج مونومر كلوريد الفينيل:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج البولي يوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ملاحظات: يخضع إنتاج مونومر كلوريد الفينيل أو ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم، وإنتاج البولي يوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق للفقرة 3 من المادة 5، على نحو العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحددة فيه.

ويجب أن تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها التدابير المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء في إطار العمليات المدرجة.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف مرافق تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، فيجيب الطرف بعبارة **“لا ينطبق”** بموجب العنوان الفرعي المنطبق وينتقل إلى السؤال التالي.

إذا كان لدى الطرف مرافق تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، فيجيب بكلمة **“نعم”**، حسب الاقتضاء، ويقدم معلومات مثل:

- التدابير المتخذة عملاً بالجزء الثاني من المرفق باء؛
- تاريخ تنفيذ التدابير؛
- فعالية التدابير؛

إذا كان الطرف قد أجاب بكلمة **“لا”** على جزء أو أكثر من السؤال، أو إذا كان الطرف قد أجاب بكلمة **“نعم”** ولكنه لم يتخذ التدابير المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق باء، فقد يرغب الطرف في أن يقدم، في الجزء جيم: **تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية، جدولاً زمنياً لاعتماده، وشرحاً لسبب عدم اتخاذه هذه التدابير.**

السؤال 4-5: هل هناك أي استخدام للزئبق أو لمركبات الزئبق في مرفق يستخدم عمليات التصنيع الواردة في المرفق باء، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 6)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى توضيح الظروف.

ملاحظات: تقتضي الفقرة 6 من المادة 5 من الطرف ألا يسمح باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في مرفق لم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له ويستخدم عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء. ولا تنطبق هذه الفقرة على أي مرفق ينتج البولي يوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق.

النهج المقترح للإجابة:

إذا كان لدى الطرف مرفقاً لم يكن موجوداً قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، وكان ذلك المرفق يستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق بـ، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:

- عدد هذه المرافق؛
- عملية التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق؛
- الكمية السنوية (بالأطنان المترية) المستخدمة من الزئبق أو مركبات الزئبق بالنسبة لكل عملية تصنيع.

إذا كان لدى الطرف مرفقاً لم يكن موجوداً قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكان ذلك المرفق ينتج البولي يوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويوضح أن المرفق ينتج البولي يوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق.

إذا لم يكن لدى الطرف أي مرفق من هذا القبيل، فيُجيب بكلمة "لا".

السؤال 5-5: هل تم تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؟ (الفقرة 7)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم المعلومات عن كيفية محاولة الطرف الثني عن هذا التطوير أو تبين أن الطرف أثبت لمؤتمر الأطراف الفوائد البيئية والصحية الناجمة عنه، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

ملاحظات: تشير الفقرة 7 من المادة 5 إلى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وليس إلى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف. وكان تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ هو 16 آب/أغسطس 2017. لم يتم تعريف مصطلح "تثبيط" في الاتفاقية، ولكنه يمكن أن يتضمن تدابير تتراوح بين حظر استخدام الزئبق في أي عملية صناعية وإتاحة المعلومات عن العمليات البديلة التي لا تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق أو توفير حوافز لاعتمادها. ويمكن أن تشمل التدابير التي قد يكون الطرف قد اتخذها في الوفاء بهذا الالتزام توفير معلومات عن البدائل الخالية من الزئبق (بموجب المادتين 17 و18 من الاتفاقية مثلاً).

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف عمليات تصنيع تستخدم فيها مركبات الزئبق أو الزئبق عن عمد، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.

إذا لم يحدد الطرف أي مرفق تم تطويره باستخدام أي عملية تصنيع أخرى يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد والتي لم تكن موجودة قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.

إذا كان الطرف قد حدد أي مرفق تم تطويره باستخدام أي عملية تصنيع أخرى يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد والتي لم تكن موجودة قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" و:

- إذا كان الطرف قد حاول تثبيط تطوير مثل هذا المرفق، فعلى الطرف أن يصف التدابير التي اتخذها؛ أو
- إذا قرر الطرف أن عملية التصنيع توفر فوائد بيئية وصحية كبيرة وأنه لا تتوافر بدائل خالية من الزئبق تتسم بجوداها التقنية والاقتصادية توفر مثل هذه الفوائد، وأثبت ذلك بما يُقنع مؤتمر الأطراف، فإن الطرف سيقدم أدلة كافية على ذلك لإقناع مؤتمر الأطراف بأنه وفى بالمتطلبات.

المادة 7: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

السؤال 7-1: هل اتخذت خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منها حيثما أمكن، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ولمنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة الناجمة عن تعدين ومعالجة الذهب بتلك الوسائل الخاضعة لأحكام المادة 7 في أراضيكم؟ (الفقرة 2)

نعم

لا

لا توجد في أراضي الطرف عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق تخضع لأحكام المادة 7، وتستخدم فيها ملغمة الزئبق.

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه الخطوات.

ملاحظات: يشير السؤال 7-1 إلى أي عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق. وتعرف المادة 2 (أ) من الاتفاقية تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق بأنه تعدين الذهب من قِبَل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستثمار رأسمالي وإنتاج محدودين. وتقتصر الفقرة 1 من المادة 7 من تطبيق التدابير الواردة في المادة 7 والمرفق جيم على تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز. ولا تخضع المادة 7 لعمليات تعدين الذهب الكبيرة، والتعدين الحرفي والتعدين على نطاق ضيق لمواد غير الذهب وتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق الذي لا يستخدم الزئبق.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز، فيُجيب الطرف بعبارة "لا يوجد..." والانتقال إلى السؤال 7-5.

إذا كان الطرف لديه بالفعل عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز، واتخذ خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق الناجمة عن هذا التعدين والتصنيع في البيئة، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:

▪ الخطوات التي اتخذها الطرف؛

▪ التاريخ (التواريخ) الذي اتخذت فيه الخطوات؛

▪ فعالية الخطوات.

إذا كان الطرف لديه بالفعل عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز، لكنه لم يتخذ خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق الناجمة عن هذا

التعدين والتصنيع في البيئة، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، وقد يرغب في تقديم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية، معلومات عن:

- أسباب عدم اتخاذه أي خطوات؛
- موعد توقع اتخاذ خطوات.

السؤال 7-2: هل حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والصِّيَقِ النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، وأخطر الأمانة بذلك؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بلا، يرجى الانتقال إلى المادة 8 المتعلقة بالانبعاثات.

ملاحظات: تقتضي الفقرة 3 من المادة 7 أن يخطر كل طرف الأمانة، إذا كان قد قرر أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والصِّيَقِ النطاق الحرفيين في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية. ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف التي أخطرت الأمانة بذلك على الموقع الشبكي للاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

إذا حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والصِّيَقِ النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، وأخطر الأمانة بذلك، فيُجيب بكلمة "نعم".

إذا حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والصِّيَقِ النطاق في أراضيه هو ليس أكثر من كونه عديم الأهمية، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب في الانتقال إلى السؤال 7-5.

إذا لم يحدد الطرف ما إذا كان تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والصِّيَقِ النطاق في أراضيه هو ليس أكثر من كونه عديم الأهمية، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب في الانتقال إلى السؤال 7-5.

السؤال 7-3: هل قام الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وقدمها للأمانة؟ (الفقرة 3 (أ)، الفقرة 3 (ب))

نعم

لا

يجري العمل على ذلك

ملاحظات: ينطبق هذا السؤال فقط على الطرف الذي أجاب بكلمة "نعم" على السؤال 7-2.

وتتطلب الفقرتان 3 (أ) و3 (ب) من المادة 7 من الطرف الذي أخطر الأمانة بأن لديه تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والصِّيَقِ النطاق أكثر من كونه عديم الأهمية، أن يضع وينفذ خطة عمل وطنية وأن يقدم تلك الخطة إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاث سنوات من إرسال الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد وضع خطة عمل وطنية وينفذها، فيُجيب بكلمة "نعم".
- إذا لم يضع الطرف خطة عمل وطنية، فيُجيب بكلمة "لا".
- إذا كان الطرف لا يزال يعد خطة العمل الوطنية أو أكملها ولكنه لم ينفذها بعد، أو لم يقدم خطة العمل الوطنية إلى الأمانة، فيُجيب بعبارة "يُجري العمل على ذلك".

السؤال 4-7: يرجى إرفاق أحدث استعراض لكم يجب إنجازه بموجب الفقرة 3 (ج) من المادة 7، إلا إذا كان موعده لم يحل بعد.

ملاحظات: ينطبق هذا السؤال فقط على الطرف الذي أجاب بكلمة "نعم" على السؤال 3-7.

وتقتضي الفقرة 3 (ج) من المادة 7 من الطرف الذي لديه تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والصِّيَق النطاق في أراضيه أكثر من كونه عديم الأهمية أن يقدم استعراضاً كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 7.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان من المقرر إجراء هذا الاستعراض من جانب الطرف وتم استكمالها، فإن الطرف إما:
- أن يُرفق الاستعراض؛ أو
 - يُحدد مكان توفره عبر الإنترنت.
- إذا كان من المقرر إجراء هذا الاستعراض من جانب الطرف ولكنه لم يُستكمل، فقد يرغب الطرف في تقديم جدول زمني لاستكمال الاستعراض وشرح في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية والجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

السؤال 5-7: معلومات تكميلية: هل تعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق الهدف من هذه المادة؟ (الفقرة 4)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد شارك في أي تعاون ثنائي أو إقليمي، أو في أي مشاريع تم الاضطلاع بها بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية أو بدعم منها (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وما إلى ذلك) أو غيرها من الكيانات (مثل الجهات غير الأطراف أو المنظمات غير الحكومية) لتحقيق هدف المادة 7، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" وقد يرغب في تقديم معلومات، بما في ذلك:

- طبيعة التعاون أو الدعم أو المشروع؛
- مع من تعاون الطرف؛

- تاريخ التعاون؛
- ما إذا كانت نتيجة التعاون متاحة على الإنترنت وأين يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فقد يرغب الطرف في إرفاق أي معلومات متاحة).
- إذا لم يتعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق هدف المادة 7، فيجيب الطرف بكلمة "لا".

المادة 8: الانبعاثات

السؤال 8-1: يرجى تحديد أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر جديدة من انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2 (ج) من المادة 8. ولكل فئة من فئات تلك المصادر اذكر التدابير المعمول بها، بما في ذلك مدى فعالية تلك التدابير، المتخذة لتنفيذ ما تتطلبه الفقرة 4 من المادة 8.

هل اشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية من أجل ضبط الانبعاثات الناجمة عن مصادر جديدة وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، وخلال فترة أقصاها 5 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 4)

□ نعم

□ لا (يرجى التوضيح)

ملاحظات: تعرف الفقرة 2 (ب) "المصدر ذي الصلة" بأنه مصدر يندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال للاتفاقية. وتتطلب الفقرة 3 من المادة 8 أن يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الانبعاثات (من تلك المصادر). وتتطلب الفقرة 4 من المادة 8 استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالمصادر الجديدة ضمن فئات المصادر الواردة في المرفق دال بحيث لا يتجاوز خمسة أعوام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. ويجوز للطرف أيضاً أن يستخدم قيماً حدية للانبعاثات تتسق وتطبق أفضل التقنيات المتاحة.

ويحدد الطرف أولاً فئات المصادر الواردة في المرفق دال، إن وجدت، التي تم تحديدها في أرضيه. ومن ثم يحدد ما إذا كانت هناك أي مصادر جديدة (على النحو المحدد في الفقرة 2 (ج) من المادة 8). وقد تشمل مصادر المعلومات المحتملة التي يمكن أن يستخدمها الطرف لتحديد ما إذا كانت هناك مصادر جديدة ذات صلة في أرضيه، على سبيل المثال، قوائم جرد الانبعاثات أو شروط استصدار التراخيص. وبما أن المادة 8 تتعلق بضبط وتخفيض انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق، المشار إليها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي"، في الغلاف الجوي من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الانبعاثات من المصادر الثابتة التي تندرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال، يمكن اقتراح "الفعالية" من خلال مدى عدم زيادة هذه الانبعاثات أو تخفيضها منذ اعتماد التدابير.

وقد يرغب الطرف عندئذ في الإشارة إلى التدابير المبينة في التوجيهات المتعلقة بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

وقد يرغب الطرف، لدى وصف التدابير المتخذة، في إدراج إشارة إلى التشريعات و/أو اللوائح التي سنت لاشتراط تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وقد يرغب الطرف في الرجوع إلى وثائقه الوطنية، أو التوجيهات ذات الصلة المقدمة إلى المرافق، وإرفاق الوثائق ذات الصلة.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قرر الطرف أنه لا توجد في أراضيه مصادر جديدة في أي من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، فيُجيب بكلمة "لا" ويوضح أنه لا توجد لديه مصادر جديدة. ويمكن للطرف بعد ذلك الانتقال إلى السؤال 8-2.
- إذا حدد الطرف أنه توجد في أراضيه مصادر جديدة في أي من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، فيُدْرَج الطرف فئات المصادر هذه.

إذا كان الطرف قد اشترط استخدام أفضل التقنيات المتاحة (أو القيم الحدية للانبعاثات التي تتسق مع تطبيق أفضل التقنيات المتاحة) وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات بالنسبة للمصادر الجديدة وتخفيضها في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، فيُجيب بكلمة "نعم" ويصف ما يلي:

- تدابير أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي تم اتخاذها؛
- التاريخ (التواريخ) الذي اتخذت فيه التدابير؛
- فعالية هذه التدابير (مثل استجابة المرافق لاعتماد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية حسب الاقتضاء وتقدير تخفيضات الانبعاثات المحققة أو المتوقعة).

إذا حدد الطرف أنه توجد في أراضيه مصادر جديدة في أي من فئات المصادر الواردة في المرفق دال ولكنه لم يشترط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات بالنسبة للمصادر الجديدة وتخفيضها، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، أو بدأ باتخاذ إجراءات تتطلب مثل هذا الاستخدام بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي لم تُستكمل، فيُجيب بكلمة "لا" ويقدم هذا التفسير.

السؤال 8-2: يرجى تحديد أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر قائمة من انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2 (هـ) من المادة 8.

وبالنسبة لكل فئة من فئات تلك المصادر، الرجاء اختيار وتقديم تفاصيل بشأن التدابير المنفذة في إطار الفقرة 5 من المادة 8، وتوضيح التقدم الذي أحرزته هذه التدابير في الحد من الانبعاثات مع مرور الوقت في أراضيك.

- هدف كمي لضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛
- القيم الحدية للانبعاثات بغية ضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛
- استخدام أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛
- استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق؛
- تدابير بديلة لتخفيض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

هل تم تنفيذ التدابير بالنسبة للمصادر الموجودة في إطار الفقرة 5 من المادة 8 في مدة لم تتجاوز 10 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

ملاحظات: في الإجابة على هذا السؤال، يشير الطرف أولاً إلى فئات المصادر المدرجة في المرفق دال، إن وجدت، التي تم تحديدها في أراضيه، وما إذا كانت هناك أي مصادر قائمة (على النحو المحدد في الفقرة 2 (هـ) من المادة 8). وقد تشمل مصادر المعلومات المحتملة التي يمكن أن يستخدمها الطرف لتحديد ما إذا كانت هناك مصادر جديدة ذات صلة في أراضيه، على سبيل المثال، قوائم جرد الانبعاثات أو شروط استصدار التراخيص. والتدابير المذكورة هي تلك الواردة في الفقرة 5 من المادة 8.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا حدد الطرف أنه توجد في أراضيه مصادر قائمة في أي من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، فيُدرج الطرف فئات المصادر هذه.
- إذا نفذ الطرف تدبيراً أو أكثر من التدابير المذكورة، فقد يرغب الطرف، على سبيل المثال، في ما يلي:
- الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها؛
 - الإشارة إلى تاريخ اتخاذ التدابير؛
 - وصف فعالية تلك التدابير، بما في ذلك مدى استجابة المرافق للاستجابة للتدابير وتقدير تخفيضات الانبعاثات المحققة أو المتوقعة؛
 - بيان معدل تحديد التدابير ذات الصلة ومعدل إزالة الزئبق في غاز المداخن.
- إذا نفذ الطرف التدابير في موعد أقصاه 10 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم".
- إذا لم ينفذ الطرف التدابير في موعد أقصاه 10 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أو أنه بدأ اتخاذ إجراءات لم تكتمل، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" ويقدم تفسيراً، بما في ذلك الإشارة إلى موعد توقع تنفيذ التدابير.
- إذا لم يكن لدى الطرف مصادر قائمة، فيُجيب بكلمة "لا" ويوضح أنه لا توجد لديه مصادر قائمة.

السؤال 3-8: هل أعد الطرف قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة في غضون 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة 7)

نعم

لا

لم يكن الطرف عضواً لفترة 5 سنوات

في حالة الإجابة بنعم، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد.

في حالة عدم وجود قائمة جرد كذلك، يرجى التوضيح.

ملاحظات: دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 آب/أغسطس 2017، وبالتالي لن تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات بالنسبة لأي طرف لدورة الإبلاغ التي ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات لمساعدة أي طرف في وضع قائمة جرده للانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد أعد قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة، فيُجيب بكلمة "نعم" و:
- ما إذا كانت قائمة الجرد متوفرة على الإنترنت، وإذا كان الأمر كذلك أين مكان توافرها (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فإما إرفاق نسخة منها بالتقرير أو الإشارة إلى المكان الذي يمكن الاطلاع عليها فيه)؛
 - تاريخ آخر تحديث لها.
- إذا كان الطرف عضواً لفترة خمس سنوات أو أكثر ولكنه لم يعد قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة، فيُجيب بكلمة "لا" وقد يرغب في تقديم تفسير وتقدير للتاريخ الذي سيكمل فيه إعداد قائمة بجرد الانبعاثات في الجزء جيم؛ تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.
- إذا لم يكن الطرف عضواً لفترة خمس سنوات، فيُجيب أيضاً بعبارة "لم أكن عضواً لفترة 5 سنوات". ولا يلزم تقديم مزيد من التفسيرات.

السؤال 8-4: هل اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر؟ (الفقرة 2 (ب))

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم، يرجى توضيح كيف أن المعايير بالنسبة لأي فئة تشمل على الأقل 75 في المائة من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة وتوضيح كيف أخذ الطرف التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الحسبان.

ملاحظات: تسمح الفقرة 2 (ب) من المادة 8 للطرف أن يضع معايير لتحديد المصادر المشمولة بفئة للمصادر مدرجة في المرفق دال طالما اشتملت المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة 75 في المائة على الأقل من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة. واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات لمساعدة أي طرف في وضع هذه المعايير. ويمكن الاطلاع على التقارير على الموقع الشبكي للاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويشرح كيف تشمل المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة 75 في المائة على الأقل من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة، وكيف أخذ الطرف في الاعتبار التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

السؤال 8-5: هل اختار الطرف إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة والقيم المستهدفة والأهداف والنتائج المتوخاة منها؟ (الفقرة 3)

- نعم
- لا

في حالة الإجابة بنعم، هل قدم الطرف خطته الوطنية إلى مؤتمر الأطراف بموجب هذه المادة في فترة لا تتجاوز 4 سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

ملاحظات: يعد إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها أمراً اختيارياً بالنسبة لأي طرف بموجب الفقرة 3 من المادة 8. غير أنه إذا قام أي طرف بإعداد خطة من هذا القبيل، إما كخطة قائمة بذاتها أو كجزء من خطة تنفيذ وضعت وفقاً للمادة 20، يجب أن تقدم الخطة إلى مؤتمر الأطراف في غضون أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يقرر الطرف إعداد خطة من هذا القبيل، فيُجيب بكلمة "لا" على الجزء الأول من السؤال 8-5، وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا قرر الطرف إعداد خطة وطنية من هذا القبيل، فيُجيب بكلمة "نعم" على الجزء الأول من السؤال 8-5.
- إذا كان الطرف قد قدم خطته الوطنية إلى مؤتمر الأطراف في غضون أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، فيُجيب بكلمة "نعم" على الجزء الثاني من السؤال 8-5.
- إذا قرر الطرف إعداد خطة وطنية من هذا القبيل، ولكنه لم يكملها، فيُجيب بكلمة "لا" على الجزء الثاني من السؤال 8-5، ويوضح أن الخطة لم توضع في صيغتها النهائية بعد.
- إذا كان الطرف قد أعد خطته الوطنية ولكنه لم يقدمها إلى مؤتمر الأطراف، فيُجيب بكلمة "لا" ويشرح أسباب عدم قيامه بذلك حتى الآن.

المادة 9: الإطلاقات

السؤال 9-1: هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ذات صلة للإطلاقات، على النحو المحدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 9؟ (الفقرة 4)

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير. (الفقرة 5)

ملاحظات: تقتضي الفقرة 3 من المادة 9 أن يحدد كل طرف فئات المصادر الثابتة ذات الصلة في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له. يوفر المقرر ا م-4/3 توضيحاً لمساعدة الطرف في تحديد ما إذا كان لديه مصادر ثابتة ذات الصلة للإطلاقات، وهي:

- (أ) ينبغي ألا تشمل فئات المصادر الثابتة للإطلاقات مصادر ثابتة ذات الصلة قد تكون ذات أهمية وتُعالج إطلاقاتها في أحكام أخرى من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام الأخرى تتضمن التزامات لقوائم الجرد.

- (ب) ينبغي عدم إدراج المصادر المنتشرة.
- (ج) ينبغي أن تقتصر فئات المصادر على تلك التي وثقت بشأنها إطلاقات الزئبق.
- (د) أن الالتزام بضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنصوص عليه بموجب الاتفاقية يعالج الإطلاقات الكبيرة في الأراضي والمياه.
- (هـ) أنه على الرغم من أن مياه الصرف تعالج في إطار المادة 9، فإنه يجوز للأطراف أن تضع ضوابط إضافية لمياه الصرف بموجب المادة 11 من الاتفاقية.

وبما أن المادة 9 تتعلق بضبط وتخفيض انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق، المشار إليها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي"، في الأراضي والمياه، يمكن اقتراح "الفعالية" من خلال مدى عدم زيادة هذه الإطلاقات أو تخفيضها منذ اعتماد التدابير.

ولم يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات. ويرد في الفقرة 5 من المادة 9 التدابير التي يتعين على الطرف اتخاذها لضبط الإطلاقات الصادرة من مصدر ذي صلة. وتشير الفقرة 5 (ب) إلى "أفضل التقنيات المتاحة" و"أفضل الممارسات البيئية". وعلى الرغم من أن مؤتمر الأطراف لم يعتمد توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية عملاً بالفقرة 7 (أ) من المادة 9، فإن المصطلحات محددة في المادة 2 من الاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قرر الطرف عدم وجود مصادر ذات صلة للإطلاقات في أراضيه، فيُجيب الطرف بكلمة "لا".
- إذا لم يحدد الطرف المصادر ذات الصلة في أراضيه، إما لأن الفترة التي انقضت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له تقل عن ثلاث سنوات، أو لأنه لم يتمكن من المضي قدماً في انتظار توجيهات مؤتمر الأطراف، أو لأنه لا يزال في طور تحديد ما إذا كانت لديه مصادر ذات صلة، فيُجيب الطرف بعبارة "لا أعرف" ويقدم تفسيراً أو معلومات عن العملية التي يتبعها لتمكينه من اتخاذ مثل هذا القرار، ومتى يتوقع أن يتخذ ذلك القرار.
- إذا كان الطرف قد حدد مصادر الإطلاقات ذات الصلة في أراضيه، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم المعلومات التالية:

- وصف المصادر؛
- أي من التدابير الواردة في الفقرة 5 من المادة 9 اتخذ لضبط الإطلاقات؛
- التاريخ (التواريخ) الذي اتخذت فيه التدابير؛
- فعالية التدابير المنفذة (مثل تخفيض الإطلاقات مقارنة مع خط الأساس قبل تنفيذها).

السؤال 9-2: هل وضع الطرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في غضون 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة 6)

- نعم
- لا توجد مصادر ذات صلة في أراضي الطرف
- لم يكن الطرف عضواً لفترة 5 سنوات
- لا (يرجى التوضيح)
- لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة **بنعم**، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟
يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذه المعلومات.

ملاحظات: تتطلب الفقرة 6 من المادة 9 أن يضع كل طرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة، وذلك في غضون خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، وأن يحتفظ بها بعد ذلك. ونظراً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في 16 آب/أغسطس 2017، لن تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات بالنسبة لأي طرف لدورة الإبلاغ التي ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ولم يعتمد مؤتمر الأطراف بعد توجيهات بشأن منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات عملاً بالفقرة 7 (ب) من المادة 9.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا أشار الطرف في إطار السؤال 9-1 إلى أنه ليس لديه مصادر إطلاقات ذات صلة، فيجيب بعبارة "لا توجد مصادر ذات صلة في الأراضي"، ولا يلزم تقديم أي توضيح آخر.
- إذا أشار الطرف في السؤال 9-1 إلى أن لديه مصادر إطلاق ذات صلة وأنه وضع قائمة جرد، فيجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم المعلومات التالية:
- ما إذا كانت قائمة الجرد متوفرة على الإنترنت، وإذا كان الأمر كذلك، أين مكان توافرها (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فإما إرفاق نسخة بالتقرير أو الإشارة إلى المكان الذي يمكن الاطلاع عليها فيه)؛
 - إذا لم تكن قائمة الجرد متوفرة على الإنترنت، فإما إرفاق نسخة من قائمة الجرد أو تقديم معلومات عن مكان الوصول إلى قائمة الجرد؛
 - تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد.
- إذا أجاب الطرف في إطار السؤال 9-1 بأنه لا يعرف ما إذا كانت لديه مصادر ذات صلة، فيجيب الطرف بكلمة "لا" ويكرر التفسير المقدم في إطار السؤال 9-1.
- إذا أجاب الطرف في إطار السؤال 9-1 بأن لديه مصادر إطلاق ذات صلة ولكنه لم يضع قائمة جرد، فيجيب بكلمة "لا" ويشرح سبب عدم قيامه بذلك.

المادة 10: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

السؤال 10-1: هل اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً؟ (الفقرة 2)

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

ملاحظات: تتناول المادة 10 الزئبق ومركبات الزئبق عندما يتم تخزينها في مواقع مختلفة قبل الاستخدام المقصود. ويقتصر نطاق المادة 10 على الزئبق ومركبات الزئبق على النحو المحدد في المادة 3.

وبناءً على ذلك، فإنها تغطي:

(أ) الزئبق (النقي)؛

(ب) خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها؛

(ج) مركبات الزئبق، وهي كلوريد الزئبقوز (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، وأكسيد الزئبقيك، وكبريتات الزئبقيك، ونترات الزئبقيك، والزنجر، وكبريتيد الزئبق.

ولا تشمل نفايات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2 من المادة 11، أي المواد أو الأشياء:

(أ) المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ب) المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق؛ أو

(ج) الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق.

بكمية تزيد عن المستويات الحدية ذات الصلة التي يحددها مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل وبطريقة متسقة، والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو اتفاقية ميناماتا.

ولا تعرف الاتفاقية مصطلح "التخزين المؤقت". ومع ذلك، فإن "المبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، تشير إلى التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق بأنه "إدارة تخزين الزئبق أو مركبات الزئبق بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن تخزين الزئبق ومركبات الزئبق".

وتعرف المادة 2 (ك) "الاستخدام المسموح به" أنه أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد 3 و4 و5 و6 و7، دون أن يقتصر عليها.

وبناءً على ذلك، يمكن ربط التخزين المؤقت، على سبيل المثال لا الحصر، بمواقع مثل:

- مرافق إمدادات الزئبق أو مركبات الزئبق؛
- المرافق المرتبطة بالاتجار بالزئبق أو مركبات الزئبق للاستخدام المسموح به؛
- مصانع تصنيع المنتجات المضاف إليها بالزئبق؛
- المواقع ذات العمليات الصناعية التي تستخدم الزئبق؛
- المواقع التي يتم فيها تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛
- مواقع التخزين المؤقتة المعينة الأخرى.

ويمكن أن تشمل التدابير التي قد يرغب أحد الأطراف في الإبلاغ عنها ما يلي:

- تحديد مركبات الزئبق والزئبق الموجودة على أرضيه؛
- تحديد كميات الزئبق ومركبات الزئبق المخزنة في كل موقع (انظر أيضاً الفقرة 5 (أ) من المادة 3)؛
- وضع خطط متعددة القطاعات لإدارة المواد الكيميائية التي تعالج الزئبق ومركبات الزئبق؛
- ترخيص مرافق التخزين المؤقت؛
- التدابير الخاصة بالمرفق بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه.

وقد يكون الطرف بصدد إجراء تقييمه الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا أو خطته الخاصة بالتنفيذ بموجب المادة 20، ولذلك قد لا يكون على علم بالمواقع التي يتم فيها تخزين الزئبق على أساس مؤقت في أراضيه.

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا لم يتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، وقد يود أن يقدم توضيحاً لسبب عدم اتخاذه هذه التدابير في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية.

□ إذا لم يكن الطرف يعرف ما إذا كانت لديه مواقع في أراضيه تخزن الزئبق على أساس مؤقت، أو ما إذا كان قد اتخذ تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً، فيُجيب الطرف بعبارة "لا أعرف" ويقدم تفسيراً أو معلومات عن العملية التي يتبعها لتمكينه من اتخاذ مثل هذا القرار ومتى يتوقع أن يتخذ ذلك القرار.

□ إذا اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويحدد التدابير التي اتخذها، وتاريخ (تواريخ) اتخاذ التدابير، وفعالية هذه التدابير.

المادة 11: نفايات الزئبق

السؤال 11-1: هل تم تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11 بالنسبة لنفايات الزئبق التي تعود إلى الطرف؟ (الفقرة 3)

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المنفذة وفقاً للفقرة 3، ويرجى أيضاً بيان مدى فعالية تلك التدابير.

ملاحظات: بالنسبة للأحكام الواردة في المادة 11، ينطبق التعريف الواسع لمصطلح "مركبات الزئبق" على النحو المحدد في المادة 2 (هـ) من الاتفاقية. وتشترط المادة 11 من الاتفاقية أن تدير الأطراف، بطريقة سليمة بيئياً، جميع نفايات الزئبق:

(أ) المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ب) المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق؛ أو

(ج) الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق

بكمية تزيد عن المستويات الحدّية ذات الصلة التي يحددها مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل وبطريقة متسقة، والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو الاتفاقية.

ورغم أن الفقرة 2 من المادة 11 تشير إلى "..." العتبات التي حددها مؤتمر الأطراف..."، قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-5/3 أنه لا حاجة إلى تحديد عتبات لنفايات الزئبق التي تندرج تحت الفقرة 2 (أ) والفقرة 2 (ب) من المادة 11، أي المواد التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق أو تحتوي عليها. وقرر أيضاً أن المنتجات

المضاف إليها الزئبق والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص منها أو المطلوب التخلص منها، والنفايات المدرجة في الجداول المرفقة بالمقرر، ستعتبر نفايات من هذا القبيل. وبناء على ذلك، فإن الاتفاقية تغطي جميع هذه النفايات.

ويجري حالياً تحديد عتبات لنفايات الزئبق التي تندرج تحت الفقرة 2 (ج)، أي النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق. وتعد النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق التي تقل عن العتبات التي حددها مؤتمر الأطراف ليست نفايات زئبق لأغراض المادة 11.

والتدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11 هي، بإيجاز، ما يلي:

- ضمان إدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل⁽⁴⁾ والاشتراطات التي يتعين على مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا وضعها؛
- ضمان عدم استرجاع نفايات الزئبق أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرةً إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب اتفاقية ميناماتا أو للتخلص السليم بيئياً منها؛
- عدم نقل نفايات الزئبق عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً لأحكام المادة 11، واتفاقية بازل.

وقد تشمل الخطوات التي قد يتخذها الطرف في تطبيق الفقرة 3 من المادة 11 ضمان أن يكون أي تعريف للنفايات الخطرة بموجب تشريعاته المحلية متسقاً مع الفقرة 2 من المادة 11؛ تقييد استخدام الزئبق المتاح لإعادة الاستخدام المباشر أو الذي تم استرجاعه أو إعادة تدويره أو استعادته من النفايات للاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية؛ وتقييد النقل العابر للحدود لنفايات الزئبق.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف نفايات زئبق في أراضيه، وبالتالي لم تكن هناك حاجة لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11، فيُجيب بكلمة "لا"، ويقدم ذلك التفسير في الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.
- إذا لم يتخذ الطرف التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب الطرف في تقديم تفسير في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.
- إذا كان الطرف قد اتخذ التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11، فيُجيب بكلمة "نعم"، ويصف التدابير المتخذة، والتاريخ (التواريخ) التي اتخذت فيها التدابير، وفعالية تلك التدابير.

السؤال 11-2*: هل توجد مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

(4) يمكن الاطلاع على "المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها" لاتفاقية بازل، على الموقع الشبكي التالي: <http://www.mercuryconvention.org/Convention/Formsandguidance/tabid/5527/language/en-US/Default.aspx>.

في حالة الإجابة بنعم، وإذا كانت المعلومات متوفرة، ما هي كمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق التي خضعت للتخلص النهائي منها في إطار الفترة المشمولة بالتقرير؟ يرجى تحديد طريقة عملية/عمليات التخلص النهائي.

ملاحظات: يسعى السؤال 11-2 إلى تحديد مرافق التخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق. ولا يسعى للحصول على معلومات عن التخلص من النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق أو الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق.

وقرر مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-5/3 أن النفايات المدرجة في الجدول 1 من مرفق ذلك المقرر تُعتبر نفايات تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق.

وتتطلب الفقرة 3 (أ) من المادة 11 من مؤتمر الأطراف أن يعتمد مرفقاً يتضمن اشتراطات للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق. وريثما يتم اعتماد هذا المرفق، يمكن للأطراف الإبلاغ عن المرافق التي تستخدم التقنيات الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل⁽⁵⁾ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها. وتصف المبادئ التوجيهية التقنية المعالجة الفيزيائية الكيميائية باستخدام عمليات التثبيت والتصليد، لتلبية معايير قبول مرافق التخلص. وبوصفها عمليات التخلص النهائية، تصف المبادئ التوجيهية التقنية أساليب التخلص، على سبيل المثال، في مدافن النفايات المصممة خصيصاً والتخلص منها في المخازن الدائمة (مرافق تحت الأرض) إلى جانب التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع إطلاق المركبات المستقرة ومثيلتها، ومنع الحرائق، وإجراء رصد طويل الأجل.

ويمكن الاطلاع على معلومات عن مرافق التخلص النهائي من الزئبق أو مركبات الزئبق في الإبلاغ بموجب القوانين الوطنية التي تحكم إدارة النفايات الخطرة ومراقبة المواد الخطرة، أو من وضع تقييم أولي بموجب اتفاقية ميناماتا أو في خطة تنفيذ وضعت عملاً بالمادة 20 من الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن السؤال يسعى إلى تحديد المرافق.

النهج المقترح للإجابة:

إذا كان لدى الطرف مرافق للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيه، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم تقريراً عن الكمية (بالأطنان المترية) من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق التي كانت خاضعة للتخلص النهائي عن كل سنة من فترة الإبلاغ، وكذلك طريقة التخلص النهائي من مثل هذه النفايات.

إذا لم يكن لدى الطرف مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه، فيُجيب بكلمة "لا".

إذا لم يحدد الطرف ما إذا كان لديه مرافق للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيه ولكنه بصدد القيام بذلك (مثلاً، من خلال إجراء تقييمه الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا أو خطته الخاصة بالتنفيذ)، فيُجيب الطرف بعبارة "لا أعرف" ويقدم تفسيراً.

(5) يمكن الاطلاع على "المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها" لاتفاقية بازل، على الموقع الشبكي التالي: <http://www.mercuryconvention.org/Convention/Formsandguidance/tabid/5527/language/en-US/Default.aspx>.

المادة 12: المواقع الملوثة بالزئبق

السؤال 1-12: هل سعى الطرف لوضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

يرجى إعطاء تفاصيل.

ملاحظات: يمكن أن تكون المواقع الملوثة نشطة، حيث تستمر العمليات أو الممارسات القائمة في المساهمة في التلوث، أو تاريخية، حيث توقفت هذه العمليات أو الممارسات ولكن التلوث لا يزال قائماً. ويمكن أن يختلف سبب التلوث من العمليات الصناعية الكبيرة، مثل مرافق الكلور والقلويات، إلى العمليات الأصغر حجماً، مثل مواقع تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق. وعلاوة على ذلك، قد تكون مصادر التلوث هي أنشطة إدارة النفايات، وانبعاثات المداخن، والانبعاثات المتسربة و/أو الانسكابات، وحوادث الطوارئ.

واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث "التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة". وتشير التوجيهات إلى أن مصطلح "موقع ملوث" لا يرد في نص الاتفاقية. وقد تتبع الأطراف التعاريف الخاصة بها الواردة في تشريعاتها.

ويشير مصطلح "الموقع الملوث" الوارد في التوجيهات إلى موقع يثبت فيه وجود الزئبق أو مركبات الزئبق الناجمة عن الأنشطة البشرية وذلك بمستوى (أو مستويات) يعتبر طرف ما أنها تشكل خطراً كبيراً على صحة البشر أو البيئة.

النهج المقترح للإجابة:

إذا كان الطرف قد وضع استراتيجية لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيه أو شرع في وضع هذه الاستراتيجية، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، وقد يرغب في تقديم معلومات مثل:

- تعريف "الموقع الملوث" الذي يستخدمه الطرف؛
- حالة وضع الاستراتيجية، بما في ذلك تاريخ وضع الاستراتيجية في صيغتها النهائية أو التاريخ المتوقع لوضع اللمسات الأخيرة عليها؛
- أين مكان توافر الإستراتيجية على الإنترنت (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فإما إرفاق نسخة من الاستراتيجية بالتقرير أو الإشارة إلى المكان الذي يمكن الاطلاع عليها فيه)؛
- حالة تنفيذ أي أنشطة في إطار الاستراتيجية لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، وفقاً للمقتضى، بتطهيرها.

إذا لم يسع الطرف لوضع مثل هذه الاستراتيجية، فيُجيب بكلمة "لا" ويقدم معلومات لتوضيح موقفه، بما في ذلك ما إذا كان لديه خطط لوضع استراتيجية، وإذا كان الأمر كذلك، متى سيتم الانتهاء من الاستراتيجية.

المادة 13: الموارد والآليات المالية

السؤال 1-13: هل تعهد الطرف بأن يقدم، في حدود قدراته، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ الاتفاقية وفقاً لسياساته وأولوياته وخطته وبرامجه الوطنية؟ (الفقرة 1)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

ملاحظات: تتعلق الفقرة 1 من المادة 13 بتعهد الطرف بتوفير الموارد اللازمة لأنشطتها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية.

ويمكن أن تشمل هذه الموارد التمويل المحلي من خلال السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات الوطنية ذات الصلة، والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، فضلاً عن التكاليف التي يتحملها القطاع الخاص في الاضطلاع بالالتزامات المطلوبة بموجب الاتفاقية. وعند تقييم مستوى الموارد المقدمة، قد يرغب الطرف في إدراج الموارد المقدمة في وضع السياسات والخطط المتعلقة بالتنفيذ، فضلاً عن التكاليف المباشرة للتنفيذ. وعلاوة على ذلك، ينبغي تجميع هذه الموارد في الحالات التي يمكن فيها توفير الموارد على الصعيد دون الوطني (على مستوى الولايات أو المقاطعات مثلاً) لتوفير المعلومات على المستوى الوطني (أي على مستوى الأطراف).

النهج المقترح للإجابة:

إذا كان الطرف قد وفر موارد للأنشطة الوطنية التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم ما يلي:

- معلومات عن أنواع الموارد التي وفرها (على سبيل المثال، المالية والتقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا)؛
- إن أمكن، تقدير إجمالي الدعم المالي والموارد الأخرى لكل سنة من سنوات الفترة المشمولة بالتقرير.

إذا لم يقدم الطرف موارد، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" ويقدم تفسيراً في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية، وتقديراً للتاريخ الذي يتوقع فيه توفير الموارد اللازمة للتنفيذ.

السؤال 2-13: معلومات تكميلية: هل ساهم الطرف، في حدود قدراته، في آلية الموارد المالية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13؟ (الفقرة 12)

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

ملاحظات: تتكون الآلية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13 من مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وقد تم تشغيل البرنامج الدولي المحدد بموجب المقرر ا م-1/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وتدعو الفقرة 9 من المادة 13 جميع الأطراف وغيرها إلى توفير الموارد المالية للبرنامج، على أساس طوعي.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد ساهم في الآلية، فيُجيب بكلمة "نعم" ويحدد ما يلي:
- طبيعة المساهمة عن كل سنة من سنوات الفترة المشمولة بالتقرير؛
 - المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد.
- إذا لم يساهم الطرف في الآلية، فيُجيب بكلمة "لا"، ويقدم معلومات عن أسباب عدم مساهمته وما إذا كان ينوي المساهمة في المستقبل.
- قد يرغب الطرف في تقديم تعليقات إضافية في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

السؤال 13-3: معلومات تكميلية: هل قَدَّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى؟ (الفقرة 3)

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

ملاحظات: أنشأت الفقرة 5 من المادة 13 الآلية التي تتكون من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة 3 من المادة 13 تشجّع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بصفة عاجلة، على تعزيز وزيادة أنشطتها بشأن الزئبق دعماً للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قَدَّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى غير الآلية المنشأة في الفقرة 5 من المادة 13، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:
- المصادر أو القنوات التي تم من خلالها توفير الموارد؛
 - ما إذا كان النشاط المدعوم وطنياً أو دون إقليمي أو إقليمي؛
 - ما إذا كان المستفيد طرفاً أو منظمة غير حكومية؛
 - المبلغ الإجمالي لهذه المساعدة (بدولارات الولايات المتحدة) عن كل سنة من الفترة المشمولة بالتقرير، وما إذا كانت هذه الموارد موارد مالية جديدة أو إضافية.
- إذا لم يُقدم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى غير

الآلية المنشأة في الفقرة 5 من المادة 13، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، ويقدم معلومات لشرح أسباب عدم توفير الموارد وما إذا كانت تعتزم توفير هذه الموارد في المستقبل.

□ قد يرغب الطرف في تقديم تعليقات إضافية في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية.

المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

السؤال 1-14: هل تعاون الطرف لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر في الاتفاقية عملاً بالمادة 14؟ (الفقرة 1)

□ نعم (يرجى التحديد)

□ لا (يرجى التحديد)

ملاحظات: تتطلب الفقرة 1 من المادة 14 أن تتعاون الأطراف لتقديم، في حدود إمكانيات كل منها، مساعدة لبناء القدرات ومساعدة تقنية ملائمة وفي الوقت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا قدم الطرف المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:

- سنوات الفترة المشمولة بالتقرير التي قدم فيها المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
- اسم الطرف الذي يتلقى المساعدة؛
- نوع المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
- القيمة الإجمالية للمساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية (بدولارات الولايات المتحدة)، بما في ذلك المساهمات العينية.

□ إذا لم يقدم الطرف المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر، فيُجيب بكلمة "لا"، ويقدم معلومات عن أسباب عدم تقديمه وما إذا كان يعتزم توفير هذه الموارد في المستقبل.

السؤال 2-14: معلومات تكميلية: هل حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تقنية عملاً بالمادة 14؟ (الفقرة 1)

□ نعم (يرجى التحديد)

□ لا (يرجى التحديد)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة من طرف آخر، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:

- سنوات الفترة المشمولة بالتقرير التي قدم فيها المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
- اسم الطرف، أو المركز الإقليمي أو المنظمة الحكومية الدولية التي تقدم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
- نوع المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
- القيمة الإجمالية للمساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية (بدولارات الولايات المتحدة)، بما في ذلك المساهمات العينية.

□ إذا لم يحصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة من طرف آخر، فيُجيب بكلمة "لا"، ويقدم معلومات لتوضيح حالته، بما في ذلك ما إذا كان قد التمس المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية من طرف آخر.

□ قد يرغب الطرف في تقديم تعليقات إضافية في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

السؤال 14-3: هل قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها؟ (الفقرة 3)

- نعم (يرجى التحديد)
- لا (يرجى تحديد السبب)
- غير ذلك (يرجى إعطاء معلومات)

ملاحظات: تتطلب الفقرة 3 من المادة 14 من الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف الأخرى أن تشجع وتيسر في حدود قدرات كل منها، وبدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقاً للمقتضى، تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً، للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ويقدم معلومات مثل:

- التكنولوجيا، بما في ذلك، إذا كانت المعلومات متاحة على الإنترنت، حيث يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن المعلومات ذات الصلة متاحة على الإنترنت، قد يرغب الطرف في إرفاق المعلومات المتاحة)؛
- سنة النقل أو النشر؛
- قناة النقل والنشر (مثلاً من خلال الأمانة؛ مباشرة إلى طرف آخر؛ أو من خلال مصادر أو قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف أخرى مثل مراكز بازل/ستوكهولم الإقليمية، أو شراكة الزئبق العالمية، أو منظمة حكومية دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أو المعهد الدولي للتدريب والبحث، أو القطاع الخاص إلى القطاع الخاص).

□ إذا لم يتم الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" ويشرح سبب عدم قيامها بذلك، ويحدد ما إذا كان لديه خطة أو تاريخ بدء مقدر للقيام بهذه الأنشطة.

□ إذا كان الطرف قد وضع خطة لتطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً، ولكنه لم ينفذ الخطة بعد، فيُجيب الطرف بكلمة "أخرى" ويقدم معلومات عن خطته ومتى يتوقع تنفيذها.

المادة 16: الجوانب الصحية

السؤال 16-1: هل أُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للعامّة عن التعرض للزئبق وفقاً للفقرة 1 من المادة 16؟

□ نعم

□ لا

معلومات تكميلية: في حالة الإجابة بنعم، اذكر التدابير التي أُتخذت.

ملاحظات: تشجع الفقرة 1 من المادة 16 الأطراف على ما يلي:

- (أ) التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للخطر، ولا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وتتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، ووضع أهداف للحد من التعرض للزئبق، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتتقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛
- (ب) التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وتتعلق بالتعرض المهني للزئبق ولمركبات الزئبق؛
- (ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة جراء التعرض للزئبق أو لمركبات الزئبق وعلاجها ورعايتها؛
- (د) تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا اتخذ الطرف تدابير لتعزيز وتيسير الوصول إلى المعلومات وزيادة الوعي وتوفير التثقيف فيما يتعلق بالتعرض للزئبق على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 16، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" وقد يود أن يصف ما يلي:

- التدابير التي اتخذتها؛
- تاريخ (تواريخ) اتخاذ هذه التدابير؛
- نتائج التدابير المتخذة؛

□ إذا لم يتخذ الطرف مثل هذه التدابير، فيُجيب بكلمة "لا" وقد يرغب الطرف في تقديم تفسير في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغبت في القيام بذلك.

السؤال 16-2: هل اتخذت تدابير أخرى لحماية صحة الإنسان وفقاً للمادة 16؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

معلومات تكميلية: في حالة الإجابة بنعم، اذكر التدابير التي اتخذت.

ملاحظات: تشجع الفقرة 1 من المادة 16 الأطراف على ما يلي:

- (أ) التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للخطر، ولا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وتتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، ووضع أهداف للحد من التعرض للزئبق، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتثقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛
- (ب) التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وتتعلق بالتعرض المهني للزئبق ولمركبات الزئبق؛
- (ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملانمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة جراء التعرض للزئبق أو لمركبات الزئبق وعلاجها ورعايتها؛
- (د) تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

وبالإضافة إلى ذلك، على الأطراف التي تقرر أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيها هو أكثر من كونه عديم الأهمية أن تضع خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم من الاتفاقية. وتتطلب الفقرتان 1 (ح) و1 '1' وضع استراتيجيات صحية لعمال المناجم ومجتمعاتهم المحلية، وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة.

النهج المقترح للإجابة:

إذا اتخذ الطرف تدابير إضافية لتلك المبلغ عنها بموجب السؤال 16-1، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" وقد يود أن يصف ما يلي:

▪ التدابير التي اتخذتها؛

▪ تاريخ (تواريخ) اتخاذ هذه التدابير؛

▪ نتائج التدابير المتخذة؛

إذا لم يتخذ الطرف تدابير إضافية لتلك المبلغ عنها بموجب السؤال 16-1، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وقد يرغب الطرف في تقديم تعليقات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

المادة 17: تبادل المعلومات

السؤال 1-17: هل يَسَّرُ الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

في حالة وجود معلومات يرجى تقديمها.

ملاحظات: تتطلب الفقرة 1 من المادة 17 من كل طرف تيسير تبادل ما يلي:

- (أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة؛
- (ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الزئبق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعثاتها واطلاقتها؛
- (ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يلي:
- ‘1’ المنتجات المضاف إليها الزئبق؛
- ‘2’ عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق؛ و
- ‘3’ الأنشطة وعمليات التصنيع التي ينتج عنها انبعاث أو إطلاق الزئبق أو مركباته؛
- بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل؛
- (د) المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

النهج المقترح للإجابة:

إذا كان الطرف قد يسر تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17، فيُجيب الطرف بكلمة “نعم”، ومن الناحية المثالية، يقدم معلومات ذات صلة، بما في ذلك، على سبيل المثال، معلومات عن المصادر الإلكترونية ذات الصلة التي تحدد بالاسم وعناوين الموارد الموحدة URL واللغة (اللغات)، مع وصف موجز للمعلومات الواردة، إن وجدت.

إذا لم يُيسر الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17، فيُجيب الطرف بكلمة “لا”، وقد يرغب في تقديم تعليقات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة في نص حر إذا اختارت ذلك.

المادة 18: إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه

السؤال 1-18: هل أُتخذت تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18 للجمهور؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير التي أُتخذت ومدى فعالية تلك التدابير؟

ملاحظات: تتطلب الفقرة 1 من المادة 18 من كل طرف، في حدود إمكانياته، أن يعزز ويبصر ما يلي:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

- '1' الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركباته؛
- '2' بدائل الزئبق ومركباته؛
- '3' المواضيع المحددة في الفقرة 1 من المادة 17؛
- '4' نتائج أنشطته في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة 19؛
- '5' أنشطته الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية؛

(ب) التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بأثر التعرض للزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات السكانية الضعيفة، وفقاً للمقتضى.

وقد تشمل الإجراءات التي قد يتخذها الطرف في تنفيذ هذا الالتزام ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- إنشاء الحكومات الوطنية وآليات التشاور مع أصحاب المصلحة؛
- المشاركة مع الجمهور والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في وضع استراتيجيات وخطط لإدارة الزئبق ومركبات الزئبق؛
- وضع سجلات إطلاق الملوثات ونقلها؛
- وضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والدولي؛
- وضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والدولي؛
- إتاحة قوائم الجرد التي وضعت بموجب المادتين 8 و 9 للجمهور.

النهج المقترح للإجابة:

□ إذا اتخذ الطرف تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18 للجمهور، فيجيب الطرف بكلمة "نعم" ويحدد ما يلي:

- المسائل التي اتخذت بشأنها تدابير لتوفير المعلومات للجمهور؛
- التاريخ (التواريخ) الذي اتخذت فيه التدابير؛
- فعالية التدابير المتخذة.

□ إذا لم يتخذ الطرف تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18 للجمهور، فيجيب الطرف بكلمة "لا" وقد يرغب الطرف في تقديم تعليقات، بما في ذلك خطة أو تاريخ تقديري للوقت المتوقع لاتخاذ مثل هذه التدابير في الجزء جيم؛ تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

المادة 19: البحوث والتطوير والرصد

السؤال 1-19: هل أجرى الطرف أي بحوث أو تطوير أو رصد وفقاً للفقرة 1 من المادة 19؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح هذه الإجراءات.

ملاحظات: تتطلب الفقرة 1 من المادة 19 أن تسعى الأطراف إلى التعاون من أجل إعداد وتحسين ما يلي:

- (أ) قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعاثاتها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها في المياه والأراضي؛
- (ب) نماذج رصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة وفي الأوساط البيئية، بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة؛
- (ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة؛
- (د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)؛
- (هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، (بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم)، وتحول ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإيلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وإعادة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة؛
- (و) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؛
- (ز) المعلومات والبحوث بشأن التوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.

النهج المقترح للإجابة:

إذا أجرى الطرف أي أنشطة للبحث والتطوير والرصد والتعاون فيما يتعلق بالمجالات المدرجة في الفقرة 1 من المادة 19، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ويقدم معلومات فيما يتعلق بكل مجال من المجالات التي اضطلع فيها بهذه الأنشطة، بما في ذلك:

- السنة (السنوات) التي تم فيها الاضطلاع بهذه الأنشطة؛
- ما إذا كانت الأنشطة قد تمت بالتعاون مع طرف آخر؛
- الإشارة إلى أي مواد أو تقارير منشورة ناتجة عن الأنشطة، وإذا كانت المعلومات متاحة على الإنترنت، أين يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن المعلومات ذات الصلة متاحة على الإنترنت، فقد يرغب الطرف في إرفاقها بالتقرير.

□ إذا لم يضطلع الطرف بأي أنشطة للبحث والتطوير والرصد أو التعاون فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة في الفقرة 1 من المادة 19، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وقد يرغب في تقديم تعليقات، بما في ذلك على أي خطط أو أنشطة مستقبلية والتواريخ المحتملة لتلك الأنشطة، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية

يُتيح الجزء جيم للأطراف فرصة التعليق على التحديات المحتملة التي يواجهونها في الوفاء بالتزامات الاتفاقية وأحكامها وهدفها.

النهج المقترح للإجابة:

- قد يرغب الطرف في أن يدرج في فرع النص الحر هذا أي معلومات عامة عن التحديات المحتملة، فضلاً عن مزيد من التفسيرات أو الإيضاحات فيما يتعلق بأي من الأسئلة الواردة في الجزء باء.
- علاوة على ذلك، إذا كان لدى الطرف معلومات ذات صلة يمكن أن تساعد الأطراف الأخرى والأمانة في فهم التحديات التي تواجه تنفيذ الطرف للاتفاقية وفرص التحسين، فإنه سيُدرج تلك المعلومات في هذا الفرع.

معلومات تكميلية: الجزء دال: تعليقات بشأن نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة، إن وجدت

يُتيح الجزء دال للطرف فرصة التعليق على نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة فيه، إن وجدت، وإذا رغب الطرف في ذلك.

النهج المقترح للإجابة:

- قد يرغب الطرف في التعليق على محتوى أو هيكل نموذج الإبلاغ، أو تبادل الاقتراحات بشأن سبل تحسين الشكل أو تبادل الأفكار بشأن استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية أو أي جانب آخر يتصل بنموذج الإبلاغ.

الجزء هاء: تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في شكل نص حر (بناءً على رغبة الطرف)

يُتيح الجزء هاء فرصة لتقديم المزيد من التعليقات على كل مادة من المواد وذلك في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

النهج المقترح للإجابة:

- قد يرغب الطرف في توضيح أي من إجاباته على الأسئلة في الجزء باء من حيث صلتها بالمواد، أو إضافة معلومات يرى أنها ذات صلة ليتم تضمينها لتقديم تقرير وطني كامل ومتسق.